وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الهادي الجامعة
قسم التمريض

حقوق الإنسان

م.م علي سعدي عبدالزهرة جبير
قسم التمريض/ المرحلة الثالثة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا

صدق الله العليّ العظيم

اهداء

نهدي هذه الحقيبة التعليمية إلى طلاب المرحلة الثالثة/ قسم التمريض/ كلية الهادي الجامعة

المقدمة

أن الاهتمام بحقوق الإنسان لم يكن وليدة اليوم، بل امتد منذ العصور القديمة، ابتداء من حضارة وادي الرافدين مرور بالعصر الوسيط والمعاصر وإلى يومنا المعاصر، وأن تلك الحقوق في تطور المستمر، لاسيما بعد حدوث ثورات وحروب تطالب بالمساواة والعدالة بين أفراد المجتمع، فضلاً عن بروز مفكرين استطاعوا احداث ثورة في افكارهم فيما يتعلق بحقوق الإنسان، كما برزت المنظمات الدولية والإقليمية التي بدأت تطالب بحماية الحقوق، وفرضت عقوبة اقتصادية وتصل إلى حرب في حال رأت تلك المنظمات أن دولة ما تنتهك حقوق الإنسان، لذلك بدأت الدول المتقدمة والمتأخرة بتكريس تلك الحقوق دستورياً وقانونياً، إلا أن التطبيق يختلف من دولة إلى اخرى، كما أدت المنظمات غير الحكومية دوراً مهم في حماية حقوق الإنسان، لاسيما أثناء الأزمات المحلية والدولية، وكما أن للإنسان حقوق بالمقابل عليه واجبات اتجاه المجتمع والدولة، وبالتالي فأن حقوق الإنسان تعني تلك الحقوق الطبيعية اللصيقة بالإنسان والتي تظل موجودة وأن لم يعترف بها أو حتى إذا انتهكت من قبل سلطة ما، وتعرف على أنها مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز فيما بينهم.

الأهداف العامة

1. أن يفهم الطالب مفهوم حقوق الإنسان
2. التعرف على حقوق الإنسان في الديانات السماوية
3. أن يعرف الطالب حقوق الإنسان في العصور الوسطى والحديثة
4. أن يعرف الطالب حقوق الإنسان في المواثيق الإقليمية والدولية
5. أن يفهم الطالب حقوق الإنسان وفق الدستور العراقي
6. التعرف على أهمية الإنسان وحقوقه في ضل الدولة

التطور التاريخي لحقوق الإنسان

الفئة المستهدفة:

المرحلة الثالثة/ قسم التمريض/ كلية الهادي الجامعة

الأهداف المحددة:

1. أن يعرف الطالب تعريف حقوق الإنسان
2. أن يعرف الطالب حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

المقدمة

حقوق الإنسان تعني أن الإنسان يمتلك حقوقاً لمجرد كونه إنساناً بعيداً عن جنسه أو لونه أو لغته أو أصله العرقي أو القومي أو الاجتماعي أو الاقتصادي وهذه مرتبطة ولصيقه به ويجب على جميع الحكومات أن تعترف بكرامة وحقوق الفرد وأن تنميته هو أساس العدل ودعامة السلام، وهذه الحقوق تختلف من حضارة إلى أخرى.

الاختبار القبلي

أجب بكلمة صح أو خطأ

1. الحق يعني العمل على الأضرار بالأخرين.
2. حقوق الإنسان هي تلك الحقوق الطبيعية اللصيقة بالإنسان والتي تظل موجودة وأن لم يعترف بها أو حتى إذا انتهكت من قبل سلطة ما.
3. تعد حضارات وادي الرافدين من اقدم الحضارات البشرية واولها اهتماماً بحقوق الأنسان.
4. نصت الحضارة اليونانية على المساواة بين أفراد المجتمع.

مفهوم حقوق الإنسان

الحق في اللغة هو صدق الحديث، وهو اليقين بعد الشك، وأستحق الشيء استوجبه، كما يعني الحق الثبوت والوجوب، والأمر الثابت هو النصيب الواجب للفرد والجماعة، ووردت كلمة الحق في القرآن الكريم في مواضيع كثيرة جداً كنقيض للباطل، كما في قوله تعالى(**وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ...**)(سورة البقرة: الآية 42)، كما وردت الكلمة بمعنى الصدق كما جاء في قوله تعالى(...**فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ**)(سورة الذاريات: الآية23)، والأكثر من ذلك جاء الحق ليمثل من أسماء الله الحسنى كما جاء في قوله تعالى(**ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ**)(سورة الحج : الآية62).

والحق اصطلاحا يعني مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معاً يقررها الشارع الحكيم، وهناك من يعرف الحق بأنه القدرة على أتيان كل عمل لا يضر بالآخرين، وعرفها آخرون على أنه سلطة الحصول على مصلحة مادية أو معنوية يعترف بها القانون، وهناك من عرفه على أنه قوة إرادية يعترف بها القانون للشخص ويكفل حمايتها من أجل تحقيق مصلحة ذات هدف اجتماعي، وهناك من عرفه على إنه مجموعة من الامتيازات التي يتمتع بها الأفراد والتي تضمنها بصورة أو باحرى السلطات العامة أو تلك التي تستحق الضمان.

حقوق الإنسان تعني أن الإنسان يمتلك حقوقاً لمجرد كونه إنساناً بعيداً عن جنسه أو لونه أو لغته أو أصله العرقي أو القومي أو الاجتماعي أو الاقتصادي وهذه مرتبطة ولصيقه به ويجب على جميع البشر من مجتمعات أو حكومات أن تعترف بكرامة وحقوق الفرد وأن تنميته هو أساس العدل ودعامة السلام، وحقوق الإنسان هي حقوق طبيعية لا تعطي ولا تمنح ولا توهب من أحد لأحد فهي حقوق أصلية متأصلة في طبيعة الإنسان وهي تابعة من صميم كيانه، فليس للمجتمع أو الدولة أو السلطة أو أي قوة ذات تأثير تدعي أنها صاحبة الحق أو الفصل منهل للإفراد.

وحقوق الإنسان هي حقوق فردية وجماعية، وهذه الرؤية قررتها مسيرة التطور التاريخي لحركة حقوق الإنسان، وأن انسان بصفته الإنسانية المجردة يمتلك مجموعة من الحقوق التي تلازم وجوده وتفرض على الأخرين احترامها، لآن احترامها هو جزء من احترام الشخصية الإنسانية وشرط من شروط استقامة الحياة الإنسانية، وأن حقوق الأنسان لا يمكن التنازل عنها او انتزاعها كونها متساوية ومترابطة وعالمية، ويشير

المصطلح الى الحقوق الواجب التمتع بها من قبل كافة البشر لكونهم (أدميين)، اي انها حقوق لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك للإنسان كونها متأصلة في كل فرد، وأنه واحدة لجميع البشر بغض النظر عن (العنصر – الجنس – الديانة – الرأي السياسي ... الخ) اذ ولد الجميع أحرار متساوين في الكرامة والحقوق، كما أنها ثابتة لا يمكن انتزاعها فليس من حق احد ان يحرم اي شخص من حقوقه كإنسان، حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده، او عندما تنتهكها تلك القوانين، ولكي يعيش جميع الناس بكرامة فأنهم يحق لهم ان يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشية لائقة.

ويشار إلى حقوق الإنسان بأنها (تلك الحقوق الطبيعية اللصيقة بالإنسان والتي تظل موجودة وأن لم يعترف بها أو حتى إذا انتهكت من قبل سلطة ما)، وتعرف على أنها (مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز فيما بينهم)، وتعرف أيضاً على أنها(مجموعة من الحريات المقررة والمحمية بمقتضى المواثيق الدولية والإقليمية لكل كائن بشري في كل زمان ومكان، ومنذ لحظة الإقرار بوجوده بوصفه كائنا حيا وحتى بعد وفاته، والتي تلتزم الدول بإقرارها وضمانها وحمايتها على أراضيها، والمترتب على انتهاكها أو الإخلال بها المسؤولية الدولية للدولة الحاصل على أراضيها هذا الانتهاك بمقتضى المواثيق الدولية المعنية).

حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

أولاً: حضارة وادي الرافدين

تعد حضارات وادي الرافدين من اقدم الحضارات البشرية واولها اهتماماً بحقوق الأنسان، اذ تعتبر الوثائق السومرية من اقدم الوثائق التي اهتمت بحقوق الأنسان من خلال اهتمامها بالقانون والعدالة والحرية والتي كانت من اساسيات الفكر العراقي القديم من بدأ التدوين(الكتابة) في الألف الثالث ق.م، وكان العراقيون في من مختلف عصورهم التاريخية سومرية كانت أم اكدية ، بابلية أو اشورية يطالبون ملكهم دوماً باعتباره نائب عن الآلهة بوضع قوانين وتطبيق إجراءات تضمن للجميع الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة، وأن كلمة حرية (آماركي) قد وردت في نص سومري لأقدم وثيقة عرفها العالم القديم تشير بصراحة الى أهمية حقوق الأنسان وتأكيدها على حريته وبرفضها كل ما يناقض ذلك، كما عثرت بعثة تنقيب فرنسية كانت تعمل في اطلال مدينة (لكش) في قضاء الشطرة جنوب العراق عام 1878م على مخطوط طيني مدون عليه بالغة السومرية وبالخط المسماري يضم عدداً من الإصلاحات الاجتماعية التي وضعها العاهل السومري (اورو

كاجينا) 2378 – 2371 ق.م. حاكم مدينة لكش للقضاء على المساوئ التي كان يتذمر منها شعب المدينة تلك وإزالة بعض التجاوزات التي يقوم بها رجال المعبد وكذلك إزالة المظالم والاستغلال الذي كان يقع على الفقراء من قبل الأغنياء ورجال الدين، وقد ورد في الوثيقة نص يقول (بيت الفقير بجوار بيت الغني) وذلك فيه دلالة على رغبة حاكم المدينة (اورو كاجينا) في تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية، ونرى ذلك واضحاً فيما بعد في الشريعة التي وضعها (أورنمو) مؤسس سلالة أور الثالثة السومرية عدداً من المواد القانونية تعالج حقوق المرأة غير المتزوجة والمتزوجة والمطلقة وشؤونها العائلية، وعالج عدد من المسائل الاقتصادية والاجتماعية مثل نشر العدل ورفع المظالم والمحافظة على حقوق المرأة وغيرها من المسائل وقد لقب (أورنمو) بمنظم العدالة في سومر لأنه وطد العدالة ورفع الظلم والبغضاء.

ويعد قانون لبت عشتار البابلي ثاني اقدم قانون في تاريخ البشرية، إذ تضمنت المقدمة والخاتمة و(37) مادة، ويعود هذا القانون الى بداية العهد البابلي القديم الذي اصدره الملك (لبت عشتار) خامس ملوك سلالة ايسن، سبقت شريعته شريعة حمورابي بقرنين من الزمان، وقد وطد هذا الملك العدالة ومنع الظلم وانصف الفقير واعان الضعيف ونظم حقوق الناس وشؤون العبيد ونظم الضرائب وشؤون المرأة وحقوق الاولاد والارث والقضاء على الاوضاع المتردية وسوء الادارة والفساد، ولعل شريعة حمورابي(1792ـ1750).ق.م. كانت من اشهر وأهم القوانين التي وضعت في تأريخ العراق القديم اذ تحتوي هذه الشريعة على (30) مادة قانونية تعالج شؤون المرأة والأسرة من زواج وطلاق وأرث وتبني، وكذلك حقوقها في التعليم وإدارة املاكها الخاصة بنفسها، وتعد شريعة حمورابي من اشهر القوانين التي اهتمت بحقوق الانسان بعد إعادته توحيد بلاد الرافدين تحت راية واحدة ، اذ استند حمورابي في شريعته على ما كان سائداً من اعراف وقوانين سابقة لزمانه، سواء كانت سومرية أو بابلية بعد جمعها واجراء التعديلات التي تتلاءم ومجتمع الدولة الموحدة الجديدة الواسعة الأرجاء، وكان حمورابي قد دون مواد شريعته على عدد من المسلات الحجرية ووزعها على مدن العراق القديم بالإضافة الى عاصمة الدولة بابل، وتتألف شريعة حمورابي من (282) مادة قانونية مدونة باللغة البابلية والخط المسماري، وبهذا يكون شعب بلاد الرافدين (العراق) قد سبق غيره من الشعوب المنطقة بحوالي الف عام في وضع الإصلاحات والقوانين التي تحفظ للفرد حريته وحقوقه وامنه.

ثانياً: الحضارة الإغريقية(اليونان)

حاول المفكرون اليونانيون ايلاء الإنسان وحقوقه قدرا من الاهتمام في كتاباتهم إذ يعد الإنسان احد أعظم المعجزات في الدنيا على حد قول المفكر اليوناني (سوفوكليس) قبل حوالي (2500) سنة قبل الميلاد ألا ان ما يؤخذ على الحضارة اليونانية أنها أقرت الاسترقاق ونصت على المساواة الناقصة بالاستناد الطبيعة التكوين الاجتماعي والسياسي للمجتمع، وبالتالي فان المشاركة السياسية كانت قاصرة على الأحرار ذات القاعدة الاقتصادية والاجتماعية فيه يضاف الى ذلك ان التقسيم الطبقي للمجتمع اليوناني كان ينفي فكرة المساواة المطلقة بين الإفراد ذلك أن مفهوم المواطنة هو امتياز يمنح صاحبة حق المشاركة في النشاط السياسي وفي الشؤون العامة، أما طبقة الأرقاء فأنهم من صنع الطبيعة التي جعلت العبيد من الأدوات التي لابد منها لتحقيق سعادة الأسرة اليونانية، كما أن المرأة لم تكن أوفر حظا من العبيد في نيل حقوقها وكانت تجرد من كافة حقوقها المدنية ويحظر عليها مزاولة أي عمل من الإعمال، وقد اكد الفكر اليوناني القديم على ضرورة احترام القانون وتحقيق العدالة ووجوب اتساق السلوك الإنساني مع قانون الطبيعة باعتباره قانونا خالدا وعالميا اما حق الملكية فقد عرف اليونانيون القدماء ملكية الأرض ثم تحولت مع مرور الزمن الى ملكية القبائل.

ثالثاً: الحضارة الرومانية

في ظل الحضارة الرومانية فقد كان التقسيم الطبقي والتفاوت في الحقوق والواجبات هو السمة البارزة على المجتمع الروماني، اذ قسم ذلك المجتمع إلى طبقتين هما طبقة الإشراف وطبقة العامة، وكانت المساواة إمام القانون معدومة بين الطبقتين ولم يعترف للطبقة العامة بحقوق المواطنة ومنعوا من المشاركة في المجالس الشعبية، ولم يعترف لهم بالمساواة أمام القضاء بل كانت تنطبق عليهم قواعد قانونية خاصة، وكانت المرأة منتهكة الحقوق عند الرومان فلا يحق لها الانتخاب او الترشيح او تولي الوظائف العامة وتم تجريدها من حقوقها السياسية والمدنية في مختلف مراحل حياتها فمنذ ولادتها كانت تخضع لسلطة رب الأسرة المطلقة في كافة حقوقها كحق الحياة والموت والطرد من الأسرة بيعا كالرقيق، وعرف الرومان نظام الرق حيث المعاملة القاسية والإحاطة بالكرامة للرقيق اذ كانوا يعملون في الإقطاعيات نهارا ويتم تقييدهم بالسلاسل وتفرض بحقهم اشد العقوبات ليلا .

رابعاً: حضارة وادي النيل

لقد أسهمت الحضارة المصرية القديمة في مجال حقوق الإنسان وحرياته بشكل واضح اختلف عما وعلية الحال في الحضارتين اليونانية والرومانية اللتان اتسمتا بالتقسيم الطبقي وانعدام المساواة حيث ان هدف القانون الذي طبقة اله الشمس حاكم مصر هو تحقيق العدل وإحقاق الحق والصدق على أساس انه قانون منزل من السماء وبالتالي فقد خضع له الحكام فترة طويلة وبه تحققت سعادة الشعب، اما واجب هذا القانون هو عدم التفرقة بين رجل مهم وأخر من أصل متواضع، وعدم إيقاع عقوبة غير عادلة، ومساعدة الضعيف وعدم جواز القتل، وفي فترة حكم (اخناتون) دعا إلى التوحيد والسلام والتسامح والرحمة، إلا أن فراعنة مصر كانوا يدعون الألوهية لأنفسهم والملك عندما يؤله نفسه إنما يجعلها فوق الجميع فالفرعون كان يعد نفسة الها مطلقا في الحكم ومصدرا للعدالة والتشريعات التي كانت تصدر عن أرادته ومشيئة وكان الحاكم يستضعف الناس ويستخف بهم حتي وصل به الحال الى حرمان بعضهم من حق الحياة.

وفي مجال التعليم عرفت الحضارة المصرية انتشاراً ملحوظاً للمدارس منذ القرن الاول قبل الميلاد، غير إنها كانت مخصصة لتعليم أبناء الطبقة الغنية، فيما كان أبناء عامة الشعب يلقنون العلم بالوسائل البدائية، والتعليم كان محصوراً بالذكور فقط، في حين تحرم الفتيات من التعليم، وكان المعلمون المصريون والحكماء القدامى قد قدموا في اطار التربية والتعليم كثيراً من المثل المرتبطة بحقوق الإنسان تم تدوينها ونشرها للشعب على قطع من الخزف والحجر.

خامساً: الحضارة الهندوسية والصينية

ظهرت في الفترة بين (1500 ـ 1300ق.م) وانتشرت من الهند الى المناطق والمجتمعات في جنوب شرق اسيا، واستندت الحضارة الهندوسية في قوانينها الخاصة بحقوق الأنسان الى بعض النصوص المقدسة الخاصة بها وهي النصوص التي نسبت الى (براهما) الآلهة الهندوسية والى اعماله المرتبطة بالخلق، ومن الهند انطلق (بوذا) (560 ـ 480 ق.م) الذي لم يدعُ الى ديناً وانما الى حلول عملية للحياة، وانتشرت تعاليمه في الصين واليابان وفي جنوب شرق اسيا، وجاء في تعاليمه الكثير من المبادئ في المساواة والحرية ونشر العدالة، ويرى (بوذا) ان لا فرق بين جسم الأمير وجسم الفقير المتسول وكذلك لا فرق بين روحيهما، وتجلت حكمة (كونفوشيوس 550 ـ479 ق.م) في الصين إلى الدعوى الى نشر العدل والدعوى الى الآخاء

العالمي والأمن والسلام بين الناس، كما شدد على خدمة الأنسان للإنسان أيا كان ورأى ان الظلم رذيلة الرذائل.

الاختبار البعدي

1. عرف حقوق الإنسان
2. تحدث عن حقوق الإنسان في حضارة وادي الرافدين
3. قارن بين حقوق الإنسان في الحضارتين اليونانية والرومانية

حقوق الإنسان في الشرائع السماوية

الفئة المستهدفة:

المرحلة الثالثة/ قسم التمريض/ كلية الهادي الجامعة

الأهداف المحددة:

1. أن يعرف الطالب حقوق الإنسان في الديانة اليهودية والمسيحية
2. أن يعرف الطالب حقوق الإنسان في الديانة الإسلامية

المقدمة:

أولت الديانات والشرائع السماوية بالإنسان وحقوقه اهتمامها الأول، لاسيما أن تلك الديانات ترتبط بمصدر واحد هو المصدر السماوي وتتشابه في كثير من القضايا ومنها التوحيد، وتكاد تتكامل لما فيها من اهتمام بالقضايا الدنيوية والأخروية، ولما كان الإنسان محور الرسالات السماوية فقد حفلت كتبها المقدسة بحقوق وواجبات تخص الإنسان وأعتبرها أتباعا حقوق من صنع الخالق فهي مقدسة ولا يجوز المساس بتلك الحقوق، وهي ليس كالفلسفات الوضعية قابلة للتغير في جوهرها وتبدل نصوصها أو تطويرها متى يشاء الإنسان وفي أي وقت أراد، وبهذا فقد حفلت الكتب السماوية المقدسة بقوانين وتشريعات تبين على الإنسان ما له من حقوق وما عليه من واجبات.

الاختبار القبلي

أجب بكلمة صح أو خطأ

1. تعد الديانة الإسلامية أول من أعترف بالشخصية القانونية المستقلة للمرأة مثل الرجل.
2. تهدف الديانة المسيحية إلى محاربة التعصب الديني.
3. حق الحياة من أهم حقوق الإنسان في الإسلام إلا أن تلك الحق غير مقدس.
4. يرى اليهود أنفسهم بأنهم شعب الله المختار، وأن بقية الشعوب مكرسه لخدمتهم.

أولاً: حقوق الإنسان في الديانة اليهودية

يرى اليهود بأنهم شعب الله المختار وهذا ما طبع فيه صفات التفرقة والاستعلاء العنصري من جهة، وجعلهم شعب يميل أكثرهم إلى الشر والعدوانية من جهة أخرى، بل وصل بهم الأمر إلى الاعتداء على أنبياهم، كما صرح بذلك القرآن الكريم بقولة تعالى(**لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ**)(سورة المائدة: آية70)، وتتجسد تلك الصفات في مجموعة الشرائع والتعاليم اليهودية المسماة التلمود، إذ جاء فيها (أنه يجب على كل يهودي أن يبذل جهده لمنع تسلط باقي الأمم على الارض، لتصبح السلطة لليهود وحدهم، فإذا لم تكن لهم السلطة عدوا كأنهم في حياة النفي والاسر، ويعيش اليهود في حرب مع باقي الشعوب حتى ينتقل لهم الثراء والسلطان من الجميع، وحينئذ يدخل الناس أفواجاً في دين اليهود)، وقد جاء في التلمود أن الحاخام (رش) يجيز اللجوء إلى الغش في المعاملات غير اليهود، ويحلف له أيماناً كاذباً، وأكد بان اليمين الذي يقسم بها اليهود في معاملاتهم مع باقي الشعوب لا يعد يمنياً، إذ أنه أقسم لحيوان وإن القسم لحيوان لا يعد يميناً، وهكذا هي نظرتهم إلى الشعوب الأخرى نظرة استعلاء ويعدوهم خارج الانسانية بل حيوانات، بل وحتى الاعتداء أو قتل غير اليهودي لا يعد جريمة بنظرهم.

أما حقوق المرأة في الشريعة اليهودية فهي أقل من الرجل، فالفتاة ليست طرفاً في عقد الزواج، والزواج في اليهودية صفقة شراء تعد المرأة بموجبه مملوكة، إذ إن مالها ملك لزوجها، وليس لها سوى ما فرض لها من مؤخرة الصداق في عقد الزواج تطالب به بعد موته، أو عند الطلاق منه، أما في الميراث فليس للزوجة حكم واضح لميراثها في الشريعة اليهودية.

أن الديانة اليهودية غرست في نفوس أتباعها اعتبارات المصلحة القومية وقواعد العناية بالشعب ومصائره، ونادت بالجزاء على الفضيلة والعقاب على الرذيلة، ونظرا لما شابها من التحريف في نصوصها فإن استناد اليهود إلى نصوص التوراة المحرفة وإلى ما جاء في التلمود الذي يعتبر شريعة بني إسرائيل العليا، وهو عبارة عن مستودع شرور بني إسرائيل وتضمن أساطير غريبة وكان بأصله بضع مجلدات فصار منذ ثمانية قرون 12 مجلدا وهو اليوم بالإنجليزية 36 مجلدا ومنه استمد اليهود روح سفك الدماء بأساليب بربرية فاشية، وبالإضافة إلى مناداته باحتقار الشعوب واعتبار اليهود شعب الله المختار وقد ذكر الله تعالى مقولاتهم في القرآن وردَّها فقال: (وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ

مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ)(المائدة: 18)، وهذا يظهر اليهود على أنهم فضلوا أنفسهم على كل شعوب الأرض، ويعد إقرارا منهم على عدم وجود مبدأ المساواة عندهم ، كما يعد هذا تكريسا للتمييز والتفاضل بين البشر الذي يمثل في الحقيقة صورة من صور انتهاك حقوق الإنسان، ويزداد ذلك وضوحا من خلال إباحة الإسرائيليين قتل غيرهم ، وغزوهم للشعوب الأخرى (حسب تأويلهم للكتاب المقدس)، وإن الممارسة اليهودية بهذه المفاهيم المبنية على العنصرية، تؤكد بعدهم عن مبادئ العدل والمساواة واحترام الحقوق الطبيعية للإنسان.

وبعض مما جاء في التلمود من سفاهات:

- يحل اغتصاب الطفلة غير اليهودية متى بلغت من العمر ثلاث سنوات، ووهب الله اليهود حق السيطرة والتصرف بدماء جميع الشعوب وما ملكت، وهذا يشكل انتهاك لحقوق الطفل.
- من يسفك دم غير يهودي فإنما يقدم قرباناً للرب، وهذ انتهاك للحق في الحياة.
- اليهود بشر لهم إنسانيتهم ، أما الشعوب الأخرى فهي عبارة عن حيوانات، وهذا شكل من أشكال تميز العنصري.
- بيوت غير اليهود حظائر بهائم نجسة ، بأنهم جميعاً كلاب و خنازير، وهذا شكل من أشكال التميز العنصري.

ثانياً: حقوق الإنسان في الديانة المسيحية

جاءت المسيحية بدعوى دينية خالصة، ودعت الى حرية العقيدة، والدعوى الى التسامح والمساواة ومحبة الأنسان لأخيه الأنسان ، وكانت تهدف الى تحقيق مثل اعلى للإنسانية معتمدة على اساس لمحبة، كما انها تهدف الى محاربة التعصب الديني وعملت على المحافظة على حقوق الانسان وكرامته الشخصية وفكرة تحديد السلطة رد على ذلك الاحترام والتقدير وكرامة الانسان، وأكدت على احترام الشخصية الإنسانية ومحاربة التعصب الديني، ودعت إلى المساواة أمام الله، وكان أقبال العبيد عليها واسع لأنها دعت إلى تحريرهم، ورأت الديانة المسيحية بأن السلطة المطلقة لا يمارسها الا الله وبهذا تكون رسمت حدود فاصلة بين ما هو ديني وما هو دنيوي من اجل تنظيم المجتمع الانساني على اسس واضحة بخاصة فيما يتعلق بالروابط بين الفرد والسلطة ((اعطو ما لقيصر لقيصر، وما لله لله)) لقد كانت المبادئ الاساسية التي رسختها الديانة المسيحية ثورة متقدمة في مجتمع علاقاته مبنية على اساس القوة والتمايز الطبقي فالمسيحية دعت الى

التسامح بأفضل واحسن اشكاله الإنسانية، كما انها وقفت ضد عقوبة الإعدام وعملت على حماية الضعفاء والمحافظة على حقوق العمال، وبذلك تؤكد المسيحية على مبدأ العدل، المساواة، وتفرق بين الواجبات الروحية والواجبات الدنيوية.

ثالثاً: حقوق الإنسان في الإسلام

لما كان الاسلام اخر الأديان السماوية وان الرسول محمد(ص)هو اخر الأنبياء والمرسلين ، لذا فأن الاسلام يعد دين البشرية جمعاء وانه لا يتحدد بتأريخ معين او منطقة معينة او شعب معين وان حقوق الانسان التي اقرها الاسلام للإنسان هي حقوق ليست طبيعية بل انها هبة من خالق عظيم من (الله عز وجل) لذا فأنها حقوق تكسبه ضماناً ضد اعتداء السلطة عليها، اذ لم يترك القرآن الكريم امراً يتعلق بحقوق الأنسان الا وتحدث عنه، وأن الاسلام نظام متكامل يشمل كل جوانب الحياة وكل حريات الأنسان، ذلك النظام الذي نجده في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

ان الله عز وجل خلق الأنسان ومنحه العقل ليتميز عن باقي مخلوقاته لذا أعطى هذا الأنسان حقوق وميزات مهمة، كما أعطى هذه الحقوق قوة الالتزام بتحمل المسؤولية في حمايتها، اذ يضع الاسلام قواعد اساسية تنظم داخلها حقوق الانسان وواجباته واسلوب ممارسته لحرياته منها: كل شيء في الأصل مباح وهي المساحة التي يتصرف بداخلها الفرد ولا يقف الا عندما يحرم ذلك التصرف او العمل بنص من الكتاب او السنة، وحدود حرية الفرد وحقه تقف عند حدود وحق فرد آخر فلا ضرر ولأضرار، والالتزام بالمصلحة العامة عند التقاطع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، وحيث تكون المصلحة العامة يكون شرع الله، والالتزام بأخلاقيات الاسلام ومبادئه عند ممارسة الحرية والحقوق الفعلية، ان يجادل بالحسنى ، ويدعو للحكمة ولا يجهر بالسوء من القول ولا يقول مالا يفعل، و ان يستخدم الانسان عقله باعتبار ان العقل المرجعية الأولى في الحكم.

اهم حقوق الانسان في الإسلام

1- حق الحياة:

وهو من اهم الحقوق التي يجب ان يتمتع بها الانسان وذلك نجده في كافة الأديان والاعراف، واعتبر الاسلام حياة الانسان مقدسة لا يجوز لأحد ان يتعدى عليها اذ خص الله تعالى بني ادم بخصائص تختلف عن باقي المخلوقات ((ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر * ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير

ممن خلقنا تفضيلا)) ويتضح حق الحياة في الدين الاسلامي من خلال الاحكام التي وضعها الله عز وجل لتنظيم تلك الحياة من عقاب وثواب، اذ نجد ذلك في تحريم قتل النفس الا بالحق ((ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق)) وكذلك الاعتداء ((ولاتعتدوا ان الله لايحب المعتدين)) وقد نظم الله عز وجل في ذلك في كتابه الكريم ووضع العقوبات والقصاص لتكون ضوابط يلتزم بها الانسان في حياته((ولكم في القصاص حياة يا اولوا الالباب)) ومن هنا كان حرص الشريعة الاسلامية على حياة البشر دون استثناء، وجعل هذه الحياة شرط استمرار الجنس البشري وبقائه واعتبر الاسلام الانسان مكلفاً بالحفاظ على حياته، اذ حرم وأد البنات الذي كان شائعاً في الجاهلية، كذلك حرم قتل الاسرى وقتل الاعزل.

2- حق العائلة

أكد القرآن الكريم في مواضيع عدة ضرورة طاعة الوالدين ورعايتهما من قبل الأبناء، وذلك ما جاء في قوله تعالى(**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً* وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً**)(سورة الإسراء: الآية23)، وبالمقابل أوجب الإسلام على الأبوين ضرورة رعاية الأبناء وحسن تربيتهم، لقوله تعالى(**يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ**)(سورة لقمان: الآية17)، كما أن تلك القضية كانت قد تصدرت سلم أولويات الرسول الأكرم محمد(ص) وذلك من منطلق إنه ركز على إعادة تشكيل مجتمع جديد نوعي وتفكير وسلوك إنساني متميز، ولما كانت الأسرة هي اللبنة الأساسية لهذا المجتمع، لذا أوجب الرسول الأعظم محمد(ص) رعاية حقوق الوالدين وبرهما لأن رضا الله من رضاهما، وبالمقابل فإنه عد عقوقهما من أكبر الكبائر، كما أوجب الرسول الأعظم محمد (ص) على الآباء حقوقاً كثيراً منها حق التسمية والتربية الصالحة على نهج القرآن الكريم، والنفقة على وفق القدرة واختيار الزوجة الصالحة.

2 – حق الرأي والتعبير:

وهو حق مقدس ومنهج واضح دلت عليه الكثير من الآيات في القرآن الكريم((ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة)) كما ان سيرة الرسول(ص) حافلة بل قائمة على الحوار والشورى((وامرهم شورى بينهم)) والتي تقر حق الأنسان في المشاركة في الحياة العامة.

3 – حرية التفكير والعقيدة:

فهي من اكثر الحقوق الانسانية التي شغلت المفكرين والعقائد والفلسفات وان الاسلام قد اقرها لبني البشر، والانسان حر في اختيار عقيدته ((لكم دينكم ولي دين)) والانسان حر في فطرته ((لا أكراه في الدين)) كما ان الاسلام يقر للناس حرية عقائدهم التي اختاروها من خلال تفكيرهم ((ان الذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الاخر وعمل صالحاً فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون)) وكذلك يضمن الاسلام حقوق الغير وحقوق الاقليات على اساس العدل والتسامح والاحترام التام، حيث يضمن الاسلام لغير المسلمين الأمن والحفاظ على اموالهم ولهم الحق في ممارسة طقوسهم الدينية ومعتقداتهم واعمالهم التي يرغبون فيها.

4 – حقوق المرأة:

ان الله عز وجل خلق الرجل والمرأة وجعلهم على قدم المساواة لا فضل على لأحد على الأخر الا بالتقوى والايمان بالله ((يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم)) وحديث الرسول (ص) (انما النساء شقائق الرجال) يؤكد تلك الحقوق التي منحها الاسلام للمرأة والاسلام هو اول من اعترف للمرأة بالشخصية القانونية المستقلة مثل الرجل وفقاً لمنفعة المجتمع وتضامن اعضاءه وللمرأة حق المشاركة في الحياة العامة ولها ان تدخل التعاقدات والمواثيق والاتفاقيات وممارسة الاعمال التجارية بمفردها.

5 – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

وهي من الحقوق الانسانية العامة التي ركز عليها الإسلام فالحق في العلم والتعلم ورد في القرآن الكريم((اقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الانسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الأنسان مالم يعلم)) وحديث الرسول الكريم (ص) (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) كما اكد الاسلام على العمل وحق التملك ووضع ارقى القوانين في الميراث، وبذلك اعطى الاسلام مكانة رفيعة للإنسان باعتباره أداة للتقدم والحضارة وله حقوقه التي ضمنها له الدين الاسلامي، إذ لا يمكن تعطيلها او خرقها او تجاهلها، وهنالك جملة من الحقوق التي أقرها الدين الإسلامي الحنيف وتصب كلها في إطار بناء منظومة اجتماعية متكاملة ومتراصة تقوم على المودة والرحمة والألفة والتآزر، ومن تلك الحقوق حق السكن وحق التنقل وحقوق

الأخوة وحقوق الجار وحق المعلم وحق التلميذ وحق الجليس وحق الصديق وما إلى ذلك من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

وأقر الإسلام حق الملكية الفردية وميزها عن الملكية العامة، ودعا لتحقيق التوازن بينها وبين الملكية العامة، ومثلما حرم الاعتداء على ممتلكات الناس وأموالهم حرم التجاوز على الأموال العام، بل أوجب الدفاع عن المال والممتلكات ضد المعتدين، وإذا ما قتل في هذا السبيل يعد شهيداً، وفيما يخص حق الميراث فقد خصص القرآن الكريم الكثير من الآيات القرآنية للحديث عن هذا الحق وكيفية تقسيمه لمستحقيه، ومن أبرزها ما ورد في سورة النساء، وبغية تجنب المشاكل الاجتماعية التي يمكن أن تحصل بين الأخوة والأخوات والأقارب مما يهدد اللحمة الأسرية وينسف صلة الرحم والقربى التي طالما أوصى الله تعالى بها مراراً وتكراراً.

الاختبار البعدي

1. تحدث عن حق الحياة في الإسلام
2. تحدث عن حق الإنسان في الديانة المسيحية
3. تحدث عن حق المرأة في الإسلام

حقوق الإنسان في العصور الوسطى والحديثة

الفئة المستهدفة:

المرحلة الثالثة/ قسم التمريض/ كلية الهادي الجامعة

الأهداف المحددة:

1. أن يعرف الطالب حقوق الإسنان في العصور الوسطى
2. أن يعرف الطالب حقوق الإنسان في العصور الحديثة

المقدمة:

شهدت العصور الوسطى احداث وافكار اسهمت في دعم مسيرة حقوق الانسان في تأريخ البشرية، ويعد ميثاق(العهد الأعظم) الذي صدر عام 1215م، من اهم الوثائق التي صدرت في الغرب عن حقوق الانسان، بينما شهدت حقوق الإنسان في العصر الحديث نهضة كبيرة بفعل التطورات على مستوى الأفكار والنظريات السياسية، وكذلك على مستوى الثورات التي شهدتها بعض المجتمعات الغربية وتمخضت عنها دساتير كرست حقوق الإنسان بصيغتها الحديثة.

الاختبار القبلي

اختر الإجابة الصحيحة

1. (مرسوم نانت) الصادر عام 1598 اعطى للبروتستانت في فرنسا الحرية .....(الدينية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، السياسية).
2. بعد نجاح الثورة البلشفية في روسيا عام 1917 التي أطيحت بالحكم القيصري، لتقدم بعد ذلك عدة دساتير، ضمنا حقوق الإنسان وحرياته، إلا أنها كانت ترجع كفة الحقوق.....(الاقتصادية والاجتماعية، السياسية والمدنية، الثقافية والفكرية، المدنية والفكرية).
3. من أسباب الثورة الفرنسية على الملك(لويس السادس عشر) عام 1789 هي (الاستبداد، اعتقال المفكرين، الضرائب على الفقراء، جميع ما تم ذكره).

اولاً: حقوق الانسان في العصور الوسطى

شهدت العصور الوسطى احداث وافكار اسهمت في دعم مسيرة حقوق الانسان في تأريخ البشرية، ويعد ميثاق((العهد الأعظم)) والذي صدر عام 1215م ، من اهم الوثائق التي صدرت في الغرب عن حقوق الانسان اذ فُرضت هذه الوثيقة الدستورية على ملك انكلترا وقيدت سلطته واجبروه على توقيعها واحتوت على (63) مادة كان موضوعها الاساسي هو ضمان حقوق الاقطاع في وجه الملك، وتشير الوثيقة في عدد من موادها الى:

المادة (1) ان كنيسة انجلترا ستكون حرة وتتمتع بكل حقوقها دون أي انتقاص .

المادة (12) لا يمكن للملك ان يجمع الأموال دون موافقة المجلس العام.

المادة (39) لا يمكن ايقاف او سجن اي انسان أو انتزاع ملكيته او اعتباره خارجاً عن القانون او نفيه دون حكم قضائي وفقاً لقانون البلاد.

المادة (42) السماح بحرية السفر والتنقل حيث نصت على ان يسمح لكل شخص الخروج من البلاد والعودة اليها بحرية وامان ماعدا فترات الحرب.

وعد الباحثون ميثاق {العهد الأعظم} بأنه اول اساس للتمثيل النيابي ونظام المحلفين، وانه اول القوانين العامة في الدستور الإنكليزي ، وهو اول احتجاج في تأريخ بريطانيا ضد الحكم الفاسد وانه حجر الزاوية في بناء الحرية، وعدت هذه الوثيقة بأنها رمز للتفوق الدستوري على الملك واحدى اهم وثائق حقوق الانسان التي صدرت في الغرب في العصور الوسطى.

لقد عرفت القرون الوسطى مفكرين في مجال حقوق الأنسان منهم:

1. المفكر الانكليزي(روجر بيكو 1214 –1292 م) والذي يعد رائد العلم التجريبي دافع عن التناول الجديد المستقل للمعرفة، وندد بتبجيل السلطة واكد على ان الحصول على المعرفة هدفه زيادة سلطات الانسان على الطبيعة.
2. الفيلسوف الايطالي (توماس الأكويني1224 – 1274) فأن نظريته عن الدولة حولت الفكر السياسي الاوربي الى منعطف جديد حين اكد على ان الناس بحاجة الى الدولة ، وان الدولة يجب ان تكون في خدمة الناس عبر مساعداتهم لتولي مسؤولياتهم الاخلاقية في كل عمل اجتماعي عن طريق خدمة مصالحهم، كما اعتبر القانون الطبيعي تعبير عن الارادة الالهية.

3. (مارتن لوثر 1483 –1546) وهو زعيم بارز في حركة الاصلاح في المانيا ومؤسس المذهب البروتستانتي، وانكر لوثر ان تكون الكنيسة ورجال الدين وسطاء بين الانسان وربه، وأكد ان خلاص الانسان لا يتوقف على اداء الطقوس والافعال الخيرة وانما يتوقف على الايمان المخلص للإنسان.
4. (جان كالفن 1509 –1564) وهو احد زعماء حركة الاصلاح الديني ولد في فرنسا واستقر في جنيف، واكد على ان الانسان يستطيع من خلال حياته الشخصية ان يثبت بأن الله اصطفاه.

ويعد (مرسوم نانت) الصادر عام 1598 الذي اعطى للبروتستانت في فرنسا حرية العقيدة والعبادة احد الوثائق التي تؤشر عصر النهضة واحترام حقوق الانسان، وفي عصر النهضة أي نهاية العصر الوسيط وبداية العصر الحديث ظهر ما يعرف بالإنسانيين الذين اكدوا على قيمة الفرد في الحياة وان قيمته تكمن في ذاته، وعليه فأن الميثاق الاعظم(الماغناكارتا) ومرسوم نانت وما جاء به الفلاسفة والمفكرون في العصر الوسيط كانت تمثل اسهامات مهمة في تأكيد حقوق الانسان كحقوق ملازمة لطبيعة الانسان لا يمكن تجاهلها فهي بالتالي حقوق طبيعية ينبغي احترامها وعدم المساس بها الأمر الذي مهد الى المرحلة اللاحقة في الاهمية الكبيرة في اقرار حقوق الأنسان في القوانين الوضعية.

ثانياً: حقوق الإنسان في العصور الحديثة

شهدت حقوق الإنسان في العصر الحديث نهضة كبيرة بفعل التطورات على مستوى الأفكار والنظريات السياسية، وكذلك على مستوى الثورات التي شهدتها بعض المجتمعات الغربية وتمخضت عنها دساتير كرست حقوق الإنسان بصيغتها الحديثة.

على مستوى الأفكار والنظريات السياسية كانت للمفكرين والفلاسفة دور اساسي في تنمية مشاعر الرفض للحكم المطلق الذي كان سائداً في اوروبا وفي تركيز الاهتمام على كرامة الانسان وحقوقه:

1. (جون لوك 1632–1704) المعروف بدفاعه عن القانون ونقده للتسلط ويقول في كتابه (في الحكم المدني) (يبدأ الطغيان حيث تنتهي سلطة القانون وكلما هتكت حرمة القانون انزل الضرر بالأخرين)، ودافع عن حقوق الشعب في مقاومة الطغيان إذ يقول (ان القوة الغاشمة غير المشروعة وحدها يجوز دفعها بالقوة... وان الشعب الذي اضطهد باطلاً سوف يهب لدى اول فرصة تسنح له لطرح العبء الذي يثقل كاهلهم)، ودافع عن الحرية والمساواة بين البشر، واكد على حق الانسان بالمحافظة على ملكه اي على حياته وحريته وارضه وبجميع حقوق السنة الطبيعية وميزاتها دون قيد أو شرط الطبيعية بين البشر،

ودفع عدوان الاخرين واذاهم، واكد على حرية الانسان وعدم خضوعه لأية قوة دون رضاه، بقوله (كل امرى حر بالطبع ولم يكن بوسع اية قوة ارضية أن تسخره لها دون موافقته).

وركز جون لوك على حقوق الأفراد وحرياتهم، وأكد بأن هناك حقوق طبيعية لصيقة بالفرد وتتمثل تلك الحقوق جزءاً من الطبيعة الإنسانية، مثل حق الحياة وحق الحرية وحق الملكية، وأكد ضرورة ممارسة حقوق الإنسان في ظل القانون، وينبغي أن تسعى مؤسسات الدولة بإصدار القوانين إلى تحقيق الرفاهية العامة، وفي حال خروج المؤسسة التنفيذية والمتمثلة بالحاكم أجاز الأفراد حق الثورة.

2. (مونتسيكو 1689–1755) وهو اول عالم اجتماع في فرنسا والذي درس الجوانب السياسية والاقتصادية في حياة عصره ووضعها في كتاب (روح القوانين) التي انتقد فيها الحكم المطلق معتبراً الملكية الدستورية افضل اشكال الحكم وعلى أشكال الفصل بين السلطات، ويرى ان العدالة والقانون هما جزء لا يمكن فصلهما عن طبيعة الاشياء وكان لأفكاره دور في التمهيد للثورة الفرنسية عام 1789 م وكذلك تأثيرها في دستور فرنسا 1791م، وركز على حق الحرية بشكل كبير، وأهتم بشكل خاص بالحريات السياسية، وأكد ضرورة أن تكون في ظل نظام حكم عادل وخاضع للقانون.
3. (فولتير 1694–1778) كان له دور في نشر افكار الحرية ومحاربة التعصب وقد كرس حياته لأثبات حق كل انسان في الحرية الفكرية وفي مكافحة الظلم والمتعصبين واكد في كتاباته ان التأريخ كله يهدف الى تحرير البشر، ودعا الى التطهر من عار ظلم الانسان لأخيه الأنسان.
4. (جان جاك روسو 1712– 1778) يعد أب الثورة الفرنسية في افكاره عن حقوق الانسان، دعا فيها الى الديموقراطية والحريات المدنية والمساواة بين الناس بغض النظر عن اصلهم وجنسهم، وأكد ضرورة أن تجسد مؤسسات الدولة إرادة الشعب التي أطلقها عليها تسمية (الإرادة العامة)، كما أكد بأن الضمانة الأكيدة للحقوق الفردية هي سيادة الشعب، وأكد حق المواطنين في المشاركة في إرادة شؤون الدولة بشكل مباشر، وأشار إلى أن نواب الشعب هم وكلاء عنه، ولا يجب أن يقرروا شيئا من دون رجوع للشعب، والأكثر من ذلك أجاز روسو حق الثورة في حالة سلب حرية المواطنين.
5. (توماس بين 1737 – 1805) دافع عن الحريات الفكرية في كتابه (الفهم وعصر العقل) وكرس في كتابه (حقوق الانسان) الدفاع عن الثورة الفرنسية والدفاع عن الجمهورية ودعا في كتابه الفهم الامريكان

للانفصال عن انكلترا وتأسيس جمهورية بسبب حملته على الملوكية ومن عباراته التي حُكم عليها(كل حكومة وراثية تكون بطبيعتها ظالمة) ولكنه نجا لوجوده في فرنسا.

وكان لهؤلاء المفكرين والفلاسفة (في القرنين السابع والثامن عشر) اثر كبير في انتشار النظرية العقلية بين الطبقات المتعلمة، واحدثوا ثورة في العقل البشري وحطموا القيود التي كانت تكبله وقدموا بذلك خدمة كبيرة للإنسان وحقوقه وحريته.

أما على مستوى الثورات والشرعيات، فأن بعد صدور ميثاق (العهد الأعظم 1215 م) والتي وضعت في المادة (39) ضمان الحرية الشخصية وصدور عريضة الحقوق عام 1628م، زاد الضغط الشعبي الذي ادى الى صدور قانون (الهابياس كوريس) من قبل البرلمان البريطاني 1679م وفرضه على الملك (شارل الاول) وهو الحلقة الاخيرة لمجمل القوانين السابقة ويقضي هذا القانون على ان: كل شخص اعتقل لشبهة ارتكاب جريمة سواء ضد المجتمع او الحكومة له الحق ان يطالب الدفاع عن نفسه أمام قاضي ليقرر ما اذا كانت هناك ادلة كافية للقبض عليه وسجنه ام لا توجد ادلة فاذا لم تكن هناك ادلة كافية افرج عنه، ويقضي هذا القانون الى منع كل اعتقال تعسفي وان يقدم الشخص المقبوض عليه أمام قاضي مستقل عن السلطة التنفيذية وخلال ثلاث أيام، واعتبر هذا القانون (الهابياس كوريس) حجر الزاوية للحريات والحقوق الانسانية.

وفي عام 1689م اصدر البرلمان البريطاني (شرعة الحقوق الشهيرة) التي اشرت هذه الوثيقة النهاية الحقيقية للحكم المطلق في بريطانيا وفرضت احترام القانون والبرلمان على (الملكة ماري)، واهم ما جاء في هذه القانون هو أن الصلاحيات التي كانت تتمتع بها الملكة في تعليق وتنفيذ القوانين تعتبر غير شرعية مالم تحصل موافقة البرلمان، كما منحت المواطنين حق التظلم لدى الملك، وأن أي سجن أو ملاحقة بدون دليل يعد ذلك امر غير مشروع، نصت هذه الوثيقة ان حرية الكلام والمناقشات داخل البرلمان لا يمكن ان تمس او تخضع للمناقشة في أية محكمة الا في البرلمان نفسه ، كما نصت هذه الشرعة على انتخابات أعضاء البرلمان يجب ان تكون حرة.

اما في امريكا التي سيطر عليها الإنكليز لفترة طويلة وأخضعوها لحكمهم، اراد الامريكيون الاستقلال وخاضوا ثورة ضد الاستعمار الانكليزي، واستمرت حرب الاستقلال من السيطرة الانكليزية من عام (1775 –1783 م)، وبدأت الولايات الامريكية الواحد تلو الأخرة تعلن استقلالها حتى عام 1781م حينما اعترفت معاهدة فرساي 1781 م باستقلال امريكا وفي ايار 1776 م أعلنت ولاية فرجينيا وثيقة الحقوق التي كانت احد

مضامين اعلان الاستقلال الامريكي في 4 تموز 1776 م وقد صاغ هذه الوثيقة كل من (توماس جفرسون) و(بنيامين فرانكلين) و(جون ادمز)، وجاء في وثيقة الاستقلال هذه:

اننا نعد الحقائق التالية من البديهيات: خلق الناس جميعاً متساوون، وقد منحهم الخالق حقوق خاصة لا يمكن انتزاعها ومنها" الحياة والحرية السعي لنيل السعادة، ولتأمين هذه الحقوق تكونت من الناس حكومات تستمد سلطانها العادل من رضى الشعب المحكوم ، فاذا قامت أية حكومة لتقضي على هذه الحقوق اصبح من حق الشعب ان يستبدلها بحكومة جديدة تقوم على اساس المبادئ والانظمة التي يراها صالحة لصون سلامة الانسان وسعادته، وفي عام 1787م وضع الامريكان في دستورهم مجمل حقوق الانسان اذ جاء في المادة(1) لا يجوز للكونغرس الامريكي ان يسن قانون لأقصاء أية ديانة او لتحريم اقامة شعائرها بحرية تامة او قانون يمس او يحد من حركة الكلام والصحافة أو يحد من حرية الناس في عقد اجتماعات سلمية وفي مطالبة الحكومة بالإنصاف من الاجحاف، والمادة(4) اكدت على عدم انتهاك حرية الشعب وان يكون مأوناً في اشخاصه وبيوته وتصرفاتها من كل تفتيش او اعتقال غير مشروع ولا صدور امر اعتقال احد الا اذا كان هناك سبب معقول، وجاء في المادة(5) لا يسجن احد في جريمة كبيرة الا بمشهد أو اتهام من المحلفين الكبار، ووفق المادة(6) في جميع المحاكمات الجنائية يتمتع المتهم بحق المحاكمة سريعة بواسطة محلفين غير متحيزين.

وفي فرنسا كانت هناك حركة التنوير والتي شاعت خارج حدود تلك البلاد ودعمها لحركة الاستقلال في امريكا الى جانب السخط الشعبي ضد الملكية المستبدة على يد الملك (لويس السادس عشر)، وتفاقم الازمة المالية وامتلاء سجن الباستيل بالمفكرين والكتاب كل هذه العوامل مهدت لاندلاع الثورة الفرنسية عام 1789 ، وبعد نجاح الثورة صدر انصار الثورة (اعلان حقوق الأنسان في 26 اب 1789 م) بعد اقراره من قبل ممثلي الشعب الفرنسي في الجمعية الوطنية وتميز اعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا بالوضوح وبازدواجية سماته البرجوازية من جهة والعالمية من جهة اخرى، وهو اعلان مبادئ تصلح في كل مكان وكل زمان، على خلاف الوثائق السابقة كالعهد الأعظم واعلان الاستقلال الامريكي وغيرها، اذ نجح هذا الاعلان في بث افكار واضعيه من رجال الثورة الفرنسية وهذا ما يفسر نجاحه وسمعته العالمية، اما في مضمونه فأنه عكس اهتمامات الطبقة الصاعدة اثر الثورة الفرنسية وهي الطبقة التي تضم المثقفين والتجار والصناعيين، ويعتبر هذا الإعلان كمشروع لمجتمع وليس مجرد دليل قانوني.

ويحتوي اعلان حقوق الانسان والمواطن على سبع عشر مادة تتصدرها ديباجة تتضمن مبررات اصدار هذا الاعلان وتشير الديباجة الى ان الجهل بحقوق الانسان او نسيانها أي ازدرائها هي الاسباب الوحيدة للبلايا التي تعم ولفساد الحكومات، ومن اهم هذا مواد المادة(1) يولد الناس احراراً ومتساويين في الحقوق ويبقون كذلك، المادة(4) حددت التعريف الدقيق للحرية(ان احترام الحرية هو القدرة على القيام بكل ما لا يلحق ضررا بالغير)، والمادة(6)حددت معنى القانون(ان القانون هو التعبير عن الارادة العامة ويجب ان يكون القانون واحد بالنسبة الى الجميع)، ونصت المادة(7) على عدم اتهام اي انسان او القبض عليه الا في الحالات المحددة بقانون، والمادة(8) نصت على تكريس مبادئ اساسية في الديموقراطية وهو عدم رجعية القوانين اي لا يمكن معاقبة شخص الا وفق احكام قانون صادر في وقت سابق لوقوع الجريمة، وكرست المادة(10 و11) حول حرية الرأي والفكر، والتي اعتبرت من اغلى حقوق الإنسان، أما المادة(13) جعلت الضريبة التي كانت احد اسباب قيام الثورة الفرنسية تفرض على جميع المواطنين بالتساوي، ووفق المادة(17) اعتبرت حق الملكية للمواطن الفرنسي حق مضمون ومقدس.

وعلى الرغم من ان فرنسا قد اصدرت عام 1793 م اعلان اخر لحقوق الانسان والمواطن اكدت فيه مبادئ الجمهورية الثلاث (الحرية – المساواة – الاخاء) وكذلك صدور اعلان الحقوق والواجبات عام 1795 ولكن اعلان حقوق الانسان والمواطن عام 1789 ضل متميزاً عن ما صدر بعده وتمسكت به الدساتير الفرنسية في الجمهورية اللاحقة، بضمنها دستور الجمهورية الخامسة النافذ والصادر عام 1958م الذي نص في مقدمته على ما يلي (يعلن الشعب الفرنسي رسمياً ارتباطه بحقوق الإنسان وبمبادئ السيادة الوطنية كما حددها اعلان 1789).

في روسيا حدثت الثورة البلشفية عام 1917م لتطيح بالحكم القيصري والأقطاع والكنيسة ولتقدم نموذجاً جديداً في الفكر والنهج السياسي وهو النموذج الاشتراكي الشيوعي، ولقد حاولت الدساتير السوفيتية التي صدرت في 1918 – 1924 – 1936 – 1977 م التي ظلت نافذة حتى انهيار الاتحاد السوفيتي عام 1991 م حاولت ان تترجم مضمون الماركسية في الحقوق والواجبات، كما اكدت على الحرية وغيرها من الحقوق المدنية الا ان كفت الميزان كانت ترجح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كحق العمل وحقوق الضمان الاجتماعي وحق التعليم والتساوي في الحقوق وقد انعكس ذلك على مواقف الاتحاد السوفيتي والدول الشيوعية

في المحافل الدولية والتي تمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بعكس الدول الغربية التي ترجح الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الفردية.

الاختبار البعدي

1. تحدث عن ميثاق العهد الأعظم.
2. تحدث عن حقوق الإنسان التي نصت عليه الثورة الفرنسية عام 1789.
3. تحدث عن أفكار (مونتسيكو) الذي يعد احد مفكري حقوق الإنسان في العصر الحديث.

الاعتراف الدولي والاقليمي بحقوق الإنسان

الفئة المستهدفة:

المرحلة الثالثة/ قسم التمريض/ كلية الهادي الجامعة

الأهداف المحددة:

1. أن يعرف الطالب مراحل الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان
2. أن يعرف الطالب الاعتراف بحقوق الإنسان على الصعيد الدولي والإقليمي

المقدمة:

لم يقر المجتمع الدولي حتى الحرب العالمية الأولى الا عدد محدود من الاتفاقيات التي تمس حقوق الإنسان مثل تلك المتعلقة بتحريم الرق والاتجار به والقرنصة واتفاقية (لاهاي لعام 1899 و1907) والتي تضمنت بعض القواعد التي يجب مراعاتها اثناء الحروب، كما أن الأهوال والفظائع التي شهدتها البشرية خلال الحربين العالميتين انتهكت حقوق الانسان بصورة فضيعة عزز الاتجاه الذي يرمي الى كفالة الحد الأدنى من الاعتراف والحماية لحقوق الانسان.

الاختبار القبلي:

اختر الإجابة الصحيحة

1. نص الميثاق الاجتماعي الاوروبي لعام 1961 على الحقوق....(الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، المدنية).
2. مرحلة الحماية الجنائية هي المرحلة ..... من مراحل الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الانسان، مهمتها وضع حد ومحاسبة الذين ينتهكون حقوق الانسان، وفرض عقوبات رادعة لمرتكبي تلك الانتهاكات(الخامسة، الرابعة، الثالثة، الثانية).
3. تضم منظمة المؤتمر الاسلامي الذي تم أنشاءها عام 1972.....(جميع دول العالم، الدول العربية، الدول الإسلامية، الدول المسيحية).

بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى وانشاء عصبة الامم المتحدة لم يتضمن ميثاق العصبة اي احكام او بنود تتعلق بحقوق الانسان، الا ان معاهدة فرساي عام 1919م التي ضمنت الصلح بين الدول المتحاربة في الحرب العالمية الأولى، تضمنت نظام دولي لحماية الاقليات وحقوقها كما تضمنت هذه المعاهدة دستور منظمة العمل الدولية والتي اعتبرت بمثابة الاتفاقية العامة الاولى لحقوق الانسان بشكل عام وحقوق العامل بشكل خاص، وخطا الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان خطوة واسعة وهامة بعد الحرب العالمية الثانية بقيام منظمة الأمم المتحدة، وبفضل ميثاق هذه المنظمة دخلت مسألة حقوق الانسان دائرة القانون الدولي الوضعي، اذ تضمن الميثاق عدة نصوص بشأن حقوق الانسان، واستلهمت الامم المتحدة ميثاقها بالعبارات التالية:(نحن شعوب الامم المتحدة قد آلينا على انفسنا ان ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت على الانسانية مرتين احزاناً يعجز عنها الوصف وان نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الانسانية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وكما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية)، وأكد الميثاق على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

وان الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الانسان مر بمراحل خمس اساسية:

1. مرحلة التعريف بالحق: بلورة المفهوم وانتقاله وتجديده كمبدأ وغالباً ما تم من خلال كتابات فقهاء القانون والمفكرين والفلاسفة وكذلك التطورات الاجتماعية.
2. مرحلة الإعلان: إقرار الحق كمبدأ معترف به من قبل المجتمع الدولي.
3. مرحلة النفاد: تحديد عموميات الحق في شكل اتفاقيات دولية مختصة كالعهدين الدوليين الصادرين عام 1966.
4. مرحلة تشكيل اليات التنفيذ: ويكون ذلك عبر انشاء لجان لمتابعة تنفيذ اتفاقية دولية مختصة او تعيين مقرر أو تكوين لجان لتقصي الحقائق، وتقوم هذه الاليات بإصدار تقارير تتسم بالدبلوماسية وعدم توجيه نقد مباشرة للحكومات المخالفة.
5. مرحلة الحماية الجنائية : وضع حد ومحاسبة الذين ينتهكون حقوق الانسان المعنية بالحماية في اطار نص تجريمي وفرض عقوبات رادعة لمرتكبي تلك الانتهاكات مثل اتفاقية مناهضة للتعذيب.

واخذ الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الانسان يتعزز منذ إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الانسان في 10/كانون الاول/ 1948 ثم العهدين الدوليين لحقوق الانسان لعام 1966، واصدرت الأمم المتحدة العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها في مجالات الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وفي ميادين منع التمييز وحقوق الطفل والمرأة والتنمية والسلم وتقرير المصير، وأنشئت عام 1993 المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا يقتصر الاعتراف الدولي بحقوق الانسان على منظمة الامم المتحدة بل يشمل ذلك ايضاً مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين التي انشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1951م، وأن الاعتراف الدولي بحقوق الانسان حقق مكاسب كبيرة وخطا خطوات واسعة في مسائل حقوق الانسان، وأن ذلك الاعتراف لا يمكن ان يتحقق من دون نضال الافراد والشعوب والاسهامات الكبرى للشرائع السماوية والفلسفات والحركات السياسية والاجتماعية ولم يكن ذلك ليتحقق من دون تضحيات كبيرة قدمها الإنسان نفسه من أجل حقوقه وحرياته الأساسية.

ولقد رافق الاعتراف والاهتمام الدولي المعاصر بحقوق الانسان اعتراف واهتمام اقليمي بها شمل جميع المنظمات الاقليمية التي نشأت بعد قيام منظمة الامم المتحدة عام 1945، وتجسد ذلك في المواثيق المنشئة لتلك المنظمات الاقليمية وفي الوثائق الخاصة بحقوق الإنسان الصادرة عن تلك المنظمات.

اولاً: على الصعيد الاوربي:

بعد سنوات قليلة من الحرب العالمية الثانية سعت اوروبا للقضاء على الحروب والاهتمام بوضع اسس ودعائم حماية حقوق الانسان، وانشات المجلس الاوربي في 1949/5/5 والذي اعلن في ديباجته (مبادئ الحرية الفردية والسياسية وسيادة القانون وشكل الديموقراطية الحقيقية)، والزمت المادة (3) بالإقرار بسيادة القانون الذي يمارس بموجبه كل شخص خاضع للولاية القضائية حقوق الإنسان والحريات العامة، وفي عام 1950 اجتمع وزراء خارجية(15) اوربية ووقعوا على الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان، وتقتصر على الحقوق المدنية والسياسية، في حين نص الميثاق الاجتماعي الاوروبي لعام 1961 على الحقوق الاقتصادية، كما أنشئت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لجنة للتفتيش على السجون الاوروبية تصدر تقارير عن حالة السجون ومعاملة السجناء فيها.

ثانياً: على الصعيد الأمريكي:

كرس ميثاق منظمة الدول الأمريكية الصادر في بوغوتا (كولومبيا) عام 1948 نصوص خاصة بحقوق الانسان اذ اكد في ديباجته إلى (ان المعنى الحقيقي للتضامن وحسن الجوار، ولا يمكن ترسيخه إلا ضمن إطار المؤسسات الديموقراطية وحقوق الانسان) واكدت المادة(3 الفقرة ي) على (اقرار الدول الامريكية بالحقوق الاساسية للشخص الانساني دون اي تمييز)، وتوضح مقدمة الاتفاقية ان حقوق الانسان الاساسية تثبت له لمجرد كونه انساناً ويسمى على اساس كونه مواطناً في دول معينة وتعترف بعدد من الحقوق التي لم يرد ذكرها في الاتفاقية الاوربية والبروتوكولات الملحقة بها، وأنشئت المنظمة المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على غرار المحكمة الأوروبية.

ثالثاً: على الصعيد الافريقي:

عند أنشاء منظمة الوحدة الافريقية في عام 1963 في اديس ابابا عاصمة (اثيوبيا) والتي جسدت آمال الشعوب الافريقية في الحرية والمساواة، ونص ميثاقها في ديباجته على ان المنظمة لديها اقتناع تام بميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان، ونصت المادة(2 الفقرة خامساً) بأن اهداف المنظمة تعزز التعاون الدولي مع الأخذ بعين الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واصدرت المنظمة الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب عام 1986.

رابعاً: على الصعيد الإسلامي:

تم انشاء منظمة المؤتمر الاسلامي عام 1972 اثر العدوان الصهيوني على المقدسات الاسلامية في القدس، ضمت هذه المنظمة الدول الاسلامية في مختلف قارات العالم والتي يكون اغلب سكانها من المسلمين، ويشير في ديباجته إلى حقوق الإنسان إذ ينص على (التأكيد بتقيدهم بميثاق الامم المتحدة وحقوق الانسان الاساسية...كما ينص الميثاق على اواصر الصداقة والاخوية والروحية القائمة بين شعوبها وحماية حريتها وتراث حضارتها المشترك المبنية على مبدأ العدل والتسامح وعدم التمييز) وأكد في المادة(3 الفقرة3) على العمل محو التفرقة العنصرية والقضاء على الاستعمار بجميع اشكاله، وقد اصدرت المنظمة عام 1990 اعلاناً مهماً لحقوق الانسان في الاسلام تضمن (25) مادة اكدت على الحرية والاسرة وحقوق المرأة والطفل وحق التعليم وحرية التنقل وحقوق العمل والتملك والحق في الامان وحرمة المسكن والمساواة امام القضاء وحرية التعبير وحق الاشتراك في ادارة الشؤون العامة.

خامساً: على الصعيد العربي:

صدر ميثاق جامعة الدول العربية في 1945/3/22 أي قبل صدور ميثاق الامم المتحدة بثلاث اشهر، ولم يرد في الميثاق اي اشارة الى حقوق الانسان، لكن الجامعة العربية اصدرت قرارها في 1968/9/3 بأنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الانسان في نطاق الجامعة العربية، ثم قرر مجلس الجامعة العربية في 1970/9/15 تشكيل لجنة من الخبراء لأعداد مشروع اعلان عربي لحقوق الأنسان ولكن المشروع بقي طي الكتمان، ثم تجددت الجهود في بداية الثمانينات من القرن الماضي لأعداد مشروع ميثاق عربي لحقوق الانسان واستمرت المناقشة من عام 1984 حتى عام 1994، وتم اقرار الميثاق في 1994/9/15 وتحفظت على بنوده سبع دول عربية، وبالرغم من اصداره عام 1994 الا انه لم تنشأ له الاداة التنفيذية، ولم يعط له الاهتمام المناسب من جانب الدول العربية، ويشير الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ديباجته إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة.

الاختبار البعدي

1. تحدث عن مراحل الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الانسان.
2. تحدث عن المنظمة الأمريكية التي نصت على الاعتراف بحقوق الإنسان.
3. تحدث عن المنظمة الإفريقية التي نصت على الاعتراف بحقوق الإنسان.

المنظمات غير الحكومية ودورها في حقوق الإنسان

الفئة المستهدفة:

المرحلة الثالثة/ قسم التمريض/ كلية الهادي الجامعة

الأهداف المحددة:

1. أن يعرف الطالب ماهية المنظمات غير الحكومية
2. أن يعرف الطالب دور المنظمات غير الحكومية في المطالبة بحقوق الإنسان

المقدمة:

أن نشوء المنظمات غير الحكومية المعنية بالقانون الدولي الانساني وحقوق الانسان يعد بذاته جزء من الاعتراف العالمي والإقليمي والوطني بأهمية هذه المنظمات ودورها في مجال الاعتراف وتعزيز حقوق الانسان، وأدت بعض من هذه المنظمات غير الحكومية دوراً هاماً في الاعتراف بحقوق الإنسان عبر تبني العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية.

الاختبار القبلي

اختر الإجابة الصحيحة

1. شعار الجنة الدولية للصليب الأحمر في الدول العربية والإسلامية هي.....(الصليب الأحمر، الهلال الأحمر، الصليب الأبيض، نجمة داوود الحمراء).
2. منظمة العفو الدولية هي أحدى المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان مهمتها الأساسية هي.....(معالجة جرى الحرب، الدفاع عن السجناء والمعتقلين، الدفاع عن الفلاحين، الدفاع عن المرضى).
3. المنظمة العربية لحقوق الإنسان هي منظمة.....(مستقلة وحكومية، مستقلة وغير حكومية، غير مستقلة وحكومية، وغير مستقلة وغير حكومية).

أصبح الدور والمكانة اللتان أخذتهما الفعالية العالمية للمنظمات غير الحكومية يعكسان التحول العميق في المجتمع الدولي، وأن مصطلح المنظمات غير الحكومية يغطي مفهوماً واسعاً يبدأ من المنظمات المحلية ويصل إلى الاتحادات الوطنية والشبكات الدولية، كما أن القضايا والمسائل التي تهتم بها هذه المنظمات متعددة ومتنوعة وهي محلية وإقليمية وعالمية التكوين، وتنقسم إلى منظمات غير حكومية متخصصة في مسائل معينة، وأخرى عامة تهتم بمسائل عديدة، كما أن المنظمات غير الحكومية متفاوتة التأثير والفعالية تبعاً لقدراتها وإمكانياتها ولظروف عملها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

وأن تلك المنظمات غير الحكومية تكون في البلدان المتقدمة أكثر تأثيرا بفعل حرية الرأي والتعبير على عكس البلدان عالم الجنوب التي يسودها الاستبداد والاضطهاد، وأن هذه المنظمات هي بالأصل ظاهرة أوروبية انتشرت في جميع بقاع العالم بشكل تدريجي، وأن كان لهذ المنظمات قد مهد له ابتداء من فترة عصبة الأمم، إلا أن نشوء منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 24 تشرين الأول/ أكتوبر من عام 1945م، قد أعطى دفعة مهمة لدور هذه المنظمات، وترجم ذلك في ميثاق الأمم المتحدة حينما نصت المادة(71) على أن (للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه)، وبالنظر لصعوبة دراسة كافة المنظمات غير الحكومية التي اصبحت اليوم تعد بالألاف بعد أن انتشرت في كل بقاع العالم، إلا أننا سنتناول بعض من اهم هذه المنظمات المعنية بحقوق الانسان.

اولاً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تنسب المبادرة في انشائها الى السويسري (هنري دونان) الذي تأثر امام الاعداد الهائلة من الجرحى الذين تركوا دون رعاية صحية في ميدان معركة (سولفرينو) التي حدثت بين فرنسا والنمسا عام 1859م، بعدها قام(هنري دونان) مع عدد من الشخصيات السويسرية بأنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1880م، وتأسست تدريجياً جمعيات وطنية عديدة في العالم اتخذت شعار الصليب الاحمر نفسه، وفي الدول العربية والاسلامية شعار الهلال الاحمر، وتحتفظ كل جمعية باستقلال تام في اطار لوائح الصليب الأحمر الدولي.

ومبادئ الصليب الاحمر والهلال الاحمر هي مبادئ انسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والطابع الطوعي والوحدة العالمية، ويغلب عليها الطابع الاجتماعي وتحتفظ باستقلالها عن أية سلطة حكومية ولا

تسعى الى اي مكسب ولا يجوز ان يكون لها اكثر من جمعية واحدة في كل بلد، وإذا ما اجتمع ممثلوها كل أربع سنوات، أو بسبب الحاجة في انعقادها فأن لكل بلد حق متساو في التمثيل مع البلدان الأخرى، والصليب الاحمر لا يهتم على الاطلاق بمعرفة اي من الاطراف المتنازعة محقة وايهما المخطئ ولا اي منهما المعتدي وايهما ضحية العدوان فهذه مسائل تنظر فيه الجهات المختصة مثل مجلس الامن والجمعية العامة للأمم المتحدة، ولا يرى الصليب الاحمر في اي طرف كان، سوى الانسان الذي يتألم ويحتاج الى معونة وغوث، و لقد قامت اللجنة الدولية للصليب الاحمر بجهود كبيرة خلال الحربيين العالميتين واخذت توسع نشاطها منذ عام 1918م لتشمل اوقات السلم، وبالتالي فأن تلك اللجنة هي منظمة غير سياسية محايدة ومنفتحة دون اي تمييز على اساس الجنس أو العرق أو الدين.

ثانياً: منظمة العفو الدولية:

وهي منظمة متخصصة بالدفاع عن حقوق السجناء والسياسيين ، تأسست في لندن عام 1961م كحركة طوعية عالمية تعمل من اجل حقوق الانسان، وهي منظمة غير حكومية مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية وهي لا تؤيد او تعارض اراء الضحايا التي تسعى لحماية حقوقهم، وهي ليست معنية إلا بحماية حقوق الانسان دون تحيز، والعمل على ضمان مراعاة احكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان في جميع انحاء العالم ، نظراً الى ان كل شخص رجلاً كان ام امرأة له مطلق الحرية في التمسك بمعتقداته والتعبير عنها وان كل شخص ملزم بأن يهئ لغيره من الاشخاص حرية مماثلة.

وتسعى منظمة العفو الدولية الى تحقيق ما يأتي:

1. الافراج عن الاشخاص الذين يسجنون او يعتقلون او تقيد حرياتهم بشكل او بأخر، وذلك بسبب معتقداتهم السياسية والدينية او بسبب انتمائهم العرقي أو جنسهم او لونهم أو لغتهم، وتقديم المعونة لهم شرط ان لا يكونوا قد لجأوا الى العنف.
2. العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة احتجاز سجناء الرأي او اي سجناء سياسيين دون تقديمهم الى المحاكمة خلال فترة معقولة، ومقاومة أية اجراءات محاكمة تتعلق بهؤلاء السجناء لا تخضع للقواعد الدولية المعترف بها.
3. العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة فرض وتنفيذ عقوبة الاعدام او التعذيب او غيرها من العقوبات القاسية.

4. وضع حد لعمليات القتل او الاغتيال السياسي وحوادث الاختفاء، والتأكد من امتناع الحكومات من القتل غير القانوني في النزاعات المسلحة، ومساعدة طالبي اللجوء الذين يهددهم خطر اعادتهم الى بلد يصبحون فيه عرضة لانتهاك حقوقهم الانسانية والسياسية.

ثالثاً: منظمة مراقبة حقوق الإنسان:

بدأت المنظمة نشاطها عام 1978 وكانت تسمى آنذاك (منظمة هلسنكي لمراقبة حقوق الانسان)، وكانت مهمتها رصد اوضاع حقوق الانسان في دول الكتلة السوفيتية، وفي الثمانينات من القرن العشرين تم انشاء لجنة مراقبة الامريكيين لبيان انتهاكات حقوق الانسان التي يقترفها حلفاء الولايات المتحدة في امريكا الوسطى، وتم توحيد كل لجان المراقبة في عام 1988م ليصبح اسمها منظمة مراقبة حقوق الانسان، ويقع مقر المنظمة في نيويورك، ولها مكاتب في العديد من الدول تغطي القارات الخمس، وتشمل المنظمة ثلاث اقسام تتعلق بنقل الاسلحة وحقوق الطفل وحقوق المرأة، وهي منظمة غير حكومية مستقلة تدعمها مساهمات الافراد والمؤسسات الخاصة في شتى انحاء العالم ولا تقبل المنظمة اية اموال من الحكومات سواء بشكل مباشر او غير مباشر.

وتسعى المنظمة الى ما يأتي:

1. منع انتهاكات حقوق الانسان بما تنشره من معلومات مما جعلها مصدراً اساسياً للمعلومات لكافة المعنيين بحقوق الانسان.
2. تقوم بأجراء تحقيقات لتقصي الحقائق حول انتهاكات حقوق الإنسان في كل مناطق العالم ثم تنشر نتائج تلك التحقيقات في كتب وتقارير سنوياً.
3. تحرج الحكومات التي تهدر حقوق الإنسان
4. تحث مسؤولي الحكومات على أجراء تغيير في سياساتهم وممارساتهم.

وتدعو المنظمة الى سحب الدعم العسكري او الاقتصادي من الحكومات التي تنتهك حقوق الانسان وتقدم في اوقات الازمات احدث الاحصائيات والمعلومات عن الصراعات، كما تدعو حكومة الولايات المتحدة إلى دعم حقوق الإنسان في مجال سياستها الخارجية، وفي نفس الوقت تشير إلى انتهاكات حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية من قبيل أوضاع السجون والانتهاكات التي ترتكبها الشرطة واعتقال المهاجرين وعقوبة الإعدام، وفازت هذه المنظمة(منظمة مراقبة حقوق الانسان والمنظمات الشريكة لها) بجائزة نوبل

للسلام عام 1997 لحملتها الكبيرة لحظر استخدام الالغام الارضية، وتؤمن المنظمة بأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان تنطبق على كل البشر على حد سواء، وأن اليقظة الكاملة والاحتجاج في الوقت المناسب يمكن أن يمنعا تكرر المآسي.

رابعاً: المنظمة العربية لحقوق الإنسان:

منظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان في الوطن العربي ومقرها الرئيسي في القاهرة وتأسست عام 1983 في اجتماع عقد في قبرص، وأن هدف المنظمة العمل على احترام وتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية في الوطن العربي طبقاً لما تضمنه الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواثيق الدولية الأخرى، وأن المنظمة لا تنحاز الى اي نظام عربي او ضده ولا تضع نفسها في موقع المعارضة لأية حكومة عربية ولا موقع التحالف مع اية معارضة عربية وهي ليست ضد الحكومات بقدر ما تمارس من انتهاكات لحقوق الانسان وليست مع المعارضة الا بقدر ما تنتهك حقوقها، وعضوية المنظمة مفتوحة لجميع الدول العربية بعد اقتناعها بأهداف المنظمة، وتعتمد في تمويلها على اشتراكات وتبرعات الاعضاء ولا تقبل أي دعم مالي من الحكومات.

الاختبار البعدي

1. تحدث عن المنظمة المعنية بحقوق الإنسان اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
2. تحدث عن المنظمة المعنية بحقوق الإنسان العفو الدولية.
3. تحدث عن المنظمة المعنية بحقوق الإنسان(مراقبة حقوق الإنسان).

حقوق الإنسان في المواثيق الدولية

الفئة المستهدفة:

المرحلة الثالثة/ قسم التمريض/ كلية الهادي الجامعة

الأهداف المحددة:

1. أن يعرف الطالب الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.
2. أن يعرف الطالب العهديين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

المقدمة:

أصبح الإنسان محل اهتمام متزايد في المجتمع الدولي ومؤسساته ولم يعد التعامل مع الفرد مسألة تدخل في الاختصاصات المطلقة للحكومات، واعتبرت منظمة الأمم المتحدة كافة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من المسائل التي تثير اهتماماً دولياً حتى لو تعلق الأمر بمعاملة دولة ما لرعاياها، ونص ديباجة الميثاق الأمم المتحدة على الايمان بحق الانسان الاساسية وبكراكته وجدارته وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء والأمم صغيرها وكبيرها، وعلى وجوب تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات الحياة في ظل المزيد من الحرية.

الاختبار القبلي:

أجب بكلمة صح أو خطأ

1. يوصف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المثل الاعلى المشترك الذي ينبغي أن تؤيده وتتبعها كافة الدول.
2. اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في لندن يوم 10 كانون الأول/ أكتوبر من عام 1948 الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.
3. العهديين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ضمن الاعتراف بالحقوق السياسية والمدنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أولاً: الاعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس يوم 10 كانون الأول/ أكتوبر من عام 1948 الاعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الاعلى المشترك الذي ينبغي أن تؤيده كافة الدول، وتكون الاعلان العالمي من ديباجه و(30) مادة تحدد حقوق الإنسان وحرياته التي ينبغي أن يتمتع بها جميع الرجال والنساء في كافة أنحاء العالم بلا تمييز، وتناولت المواد(3-21) الحقوق المدنية والسياسية في حين تناولت المواد(22-27) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1. المادة(1) من الاعلان على أن(يولد جميع الناس احرار ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبو العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الاخاء).
2. المادة(2) نصت على المساواة بقوله (كل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدّين أو الرأي سياسي وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر، وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأيٍ قيد آخر على سيادته).
3. المادة (3) نصت لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه، في حين نصت المادة(4) لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما، ونصت المادة(5) لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة.
4. المادة(8) نصت كل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون، ونصت المادة (9) لا يجوز اعتقال أيٍ إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا، والمادة (10) نصت لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، في حين نصت المادة (11) الفقرة(1) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، والفقرة(2) من المادة نفسه لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أيٍ عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي.

5. المادة(13) نصت كل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، وكذلك حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلد، ونصت المادة(15) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته، ونصت المادة(17) حق كل فرد في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.
6. المادة(18) نصت كل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة، في حين نصت المادة(19) على لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.
7. المادة(20) نصت لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، ولا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما، ونصت الماد(21) لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، ولكل شخص بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده، وأن إرادة الشعب هي مناط بسلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.
8. المادة (23) نصت لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة، ولجميع الأفراد دون أي تمييز الحق في أجر متساوٍ على العمل، ولكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية، وأيضا لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
9. المادة(26) نصت لكل شخص حق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجانا على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا، ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم، ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم، ويجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين

جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

10. المادة (27) نصت لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه، ولكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أيٍ إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه، ونصت المادة (29) على كل فرد واجبات إزاء الجماعة التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل، ولا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون.

نستنتج من ذلك على أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان نص على حق الفرد في الحياة والحرية والامان والكرامة والمعاملة الحسنة والتنقل والجنسية والشخصية القانونية والتعليم وتكوين أسرة والضمان الاجتماعي والعمل والتملك والفكر والرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والصحة والرفاهية والمشاركة السياسية.

ثانياً: العهديين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

وضع العهدين الدوليين في الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة لعام 1966م، وتضمن ثلاثة صكوك دولية وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويتكون من ديباجة و(31) مادة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي تكون من ديباجة و(56) مادة، والبرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتشكل هذه الوثائق الثلاث وإلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وما يسمى معاً لائحة الحقوق الدولية)

وبني العهدين الدوليين على أربع أسس مهمة وهي(تحرير الشعوب من الاستعمار، تحرير الإنسان من قهر الإنسان، تحرير الإنسان من قهر الحكومات والسلطات، تحرير الإنسان الضعيف من أسباب ضعفة)، وجاء في العهدين الكثير من الأحكام المتماثلة، إذ نصت ديباجية كل من العهدين على الإقرار لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، والمادة الأولى على حق تقرير المصير حق عالمي، والمادة الثالثة على تعهد الدول الأطراف بضمان مساوة الذكور والإناث في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبجميع

الحقوق المدنية والسياسية، وأن الحقوق والحريات المنصوص في العهدين الخاصين بحقوق الإنسان ليس مطلقة بل تخضع لقيود التي ينص عليها القانون المعني في كل دولة أو الضرورة لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو المصلحة العامة.

ونصت المواد في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحق في العمل، وحق كل شخص في تكوين النقابات وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، وحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، ومنح الأسرة أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، وحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، وحق كل فرد في التربية والتعليم، والمشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي، وجدير بالذكر فأن هذا العهد دخل حيز التنفيذ في3 كانون الثاني/ يناير1976م.

ونصت مواد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على عدم إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة، وكذلك عدم جواز استرقاق أحد أو إخضاعه للعبودية أو إكراهه على العمل الإلزامي، وعدم جواز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، كما نص العهد على حرية التنقل واختيار مكان الإقامة، وأن الناس جميعاً سواء أمام القضاء، وحق كل أنسان في أن يعترف له بالشخصية القانونية، وحظر التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيات أي فرد أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وأيضا نص العهد على حرية الفكر والوجدان والدين والتعبير والحق في التجمع السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات، والحق في الزواج وتأسيس أسرة وتساوي حقوق الزوجية، وحماية حقوق الأطفال، والحق كل مواطن في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة لبلده، وينص العهد على أن الناس جميعاً سواء أمام القانون وأنهم يتمتعون بحق متساو في التمتع بحمايته، وحماية الأشخاص المنتسبين إلى أقليات أثنية أو دينية أو لغوية، وحرم العهد أية دعاية للحرب وإلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية وتشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

أما البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فأنه يتيح تلقي تبليغات من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد، وأن ينظر في هذه التبليغات، ونص على عدم عقوبة الإعدام.

الاختبار البعدي

أختر الإجابة الصحيحة

1. اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس يوم(10 كانون الأول 1948، 20 تموز 1948، 15 آب 1948، 20 تشرين الثاني 1948).
2. تشكل العهديين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وما يسمى معاً لائحة.....(الحقوق الدولية، الحقوق المحلية، الحقوق الإقليمية، الحقوق الشخصية).
3. بني العهديين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان على إساس اربع مهام أساسية وهي تحرير الشعوب من الاستعمار والاستبداد ومن أسبابة ضعفة، أما المهمة الاخرى هي.....(قهر العائلة، قهر الإنسان، قهر العلم، قهر العمل).

حقوق الإنسان في المواثيق الإقليمية وضماناتها الدولية

الفئة المستهدفة:

المرحلة الثالثة/ قسم التمريض/ كلية الهادي الجامعة

الأهداف المحددة:

1. أن يعرف الطالب المواثيق الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان
2. أن يعرف الطالب اجراءات الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان

المقدمة:

أولت الأمم المتحدة أهمية خاصة لعقد اتفاقيات إقليمية لحقوق الإنسان وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات ابتداء من عام 1977 دعت فيها الدول الأعضاء لعقد الاتفاقيات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن أغلب الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان التي صدرت في بقاع مختلفة من العالم قد ضمنت للمستفيدين من هذه المواثيق والاتفاقيات حقوق تزيد عن تلك المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، ولاسيما إجازة التقدم بشكاوي عن انتهاكات هذه الحقوق في الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات.

الاختبار القبلي

اختر الإجابة الصحيحة

1. المفوض السامي لحقوق الإنسان هو شخصياً يتمتع على درجة عالية من النزاهة، ويتمتع بالخبرة الفنية، ويتوفر لديه المعرفة والتفهم للثقافات المتنوعة ما يلزم لأداء واجباته بحياد وموضوعية وفعالية، ويتم تعينه من قبل (الجمعية العامة، مجلس الأمن، الشعب، محكمة العدل الدولية).
2. من آليات الدولية لحماية حقوق الانسان هو تقديم شكوى من دولة ضد(المحكمة، الدولة، المجتمع).
3. تضمن الميثاق الأفريقي جميع الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية باستثناء حق.....(الصحة، الاضراب، السكن، التعليم).

اولاً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

وقعت الاتفاقية الأوروبية عام 1950 وأصبحت نافذه عام 1953، وتضم (66) مادة موزعة على خمسة ابواب، يتعلق الباب الأول بالحقوق والحريات وتتمثل بحق كل إنسان في الحياة، وحظر التعذيب والعقوبات والمعاملات الوحشية أو الإحاطة بالكرامة، وحظر الرق والعمل الاجباري، والحق في الحرية والامان، والحق في اجراءات قضائية عادلة، والحق في احترام الحياة الخاصة والحياة العائلية ومسكن الشخص ومراسلاته، والحق في حرية التفكير والعقيدة والدين، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بما فيها الاشتراك في النقابات، وحق اللجوء إلى اجهزة التقاضي الداخلية، وعدم التمييز، وقد اوردت البروتكولات الاضافية للاتفاقية عدداً من الحقوق وهي الحق في احترام الملكية، والحق في التعليم، والحق في انتخابات حرة، وحظر الحبس بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي، وحرية الانتقال وحظر ابعاد رعايا الدولة والابعاد الجماعي للأجانب وتحريم عقوبة الاعدام، وينص الباب الثاني على انشاء جهازين لضمان احترام التعهدات التي تقع على عاتق الأطراف وهي اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان والمحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان، والجديد في هذه الاتفاقية هو حق الفرد أن يشكو مباشرة إلى اللجنة الاوروبية لحقوق الإنسان التي تعد هي المسؤولة عن هذه الانتهاكات، وهي امكانية متاحة لمجموعات الأشخاص وللمنظمات غير الحكومية.

ثانياً: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

وقعت الاتفاقية الأمريكية عام 1969، ودخلت حيز التنفيذ عام 1978، وهي مماثلة للاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان واستخدمت هذه الأخيرة كنموذج لها، وتتضمن الاتفاقية الامريكية في أغلبها حقوقاً مدنياً وسياسياً، ومنها حق في الحياة وفي معاملة كريمة وحظر الرق والحق في احترام الخصوصية، وحرية الاعتقاد والديانة، وحرية التفكير والتعبير وتكوين الجمعيات، وحقوق الاسرة، وحقوق الطفل، وحق الملكية الخاصة، وحرية التنقل والاقامة، والحفاظ على المشاركة السياسية والامور العامة، وحق الحماية المتساوية والحماية القضائية، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وبالرغم من تركيز هذه الاتفاقية على الحقوق المدنية والسياسية، إلا أن المادة(27) سمحت للدول الأعضاء في الاتفاقية بتعطيل حقوق معينة للإنسان في حالة الحرب أو الخطر العام أو الضرورة التي تهدد استقلالها أو سلامتها.

ثالثاً: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

اعتمد الميثاق الأفريقي في مؤتمر القمة الافريقي الذي عقد في نيروبي عام 1981، ويتكون الميثاق من ديباجة و(68) مادة، وأكد الميثاق على تماسك الدول الاعضاء على ازالة كافة اشكال الاستعمار، والربط بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب بطريقة تقرر تكافلها وتكامل بعضها لبعض والربط بين حقوق الأفراد وواجباتهم، واعطت الديباجة اهتماماً خاصاً بحق التنمية، كما أكدت على التمسك بالحريات وحقوق الإنسان والشعوب الواردة في العديد من الوثائق الدولية، ونص الميثاق على عدم التمييز بين الأشخاص في التمتع بالحقوق والحريات، إلا أن الميثاق فرق بين المواطنين وغيرهم بالنسبة لبعض الحقوق كالحق في تكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في إدارة شؤون البلاد وتولي المناصب العامة، وفيما عدا ذلك لكل فرد الحق في المساواة وفي احترام كرامته وعدم تعرضه للإهانة والاستعباد والتعذيب والمعاملة الوحشية أو المذلة، كما أكد الميثاق على الحق في حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، وفي التعبير والحصول على المعلومات، وحرية التنقل، والحق في الملكية العامة والعمل وحق التعليم، وحق الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية، وكذلك حق الشعوب في الوجود وفي تقرير مصيرها، وفي التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، إلا أن ما يؤخذ على الميثاق الأفريقي تجاهله حق الاضراب وحق الجنسية وامكانية تجريد الشخص منها، كما لم تنل حقوق المرأة مكاناً مناسباً.

رابعاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

اعتمد الميثاق العربي في عام 1994، ويتكون الميثاق من ديباجه و(43) مادة، وأكد الميثاق في الديباجة على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين الخاصيين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتؤكد مواد الميثاق على حق كافة الشعوب في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها الطبيعية، وحق التمتع بكافة الحقوق والحريات الاساسية دون تمييز بسبب العنصر أو اللون ودون تفرقة بين الرجال والنساء وعدم جواز تقييد أي من الحقوق الأساسية المقررة أو القائمة في أية دولة طرف في الميثاق، بينما اجاز للدول في اوقات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها واستثنى التعذيب والاهانة والعودة إلى الوطن واللجوء السياسي والمحاكمة.

ونص الميثاق على اقرار الحق في الحياة وتأكيد مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني وبراءة المتهم حتى تثبت ادانته، والحق في الحرية والسلامة الشخصية، وتساوي الناس امام القضاء وكفالة حق التقاضي، وعدم فرض عقوبة الاعدام إلا في الجنايات البالغة الخطورة، وعدم جواز الحكم في عقوبة الاعدام في جريمة سياسية، وحماية الدولة لكل انسان يقيم على ارضها من التعذيب البدني والنفسي، وتحريم المساس بحرمة الحياة الخاصة بما في ذلك خصوصيات الاسرة والمسكن وسرية المراسلات وغيرها واعتبار الشخصية القانونية صفة ملازمة، والحق في حرية التنقل وعدم جواز نفي المواطن من بلده أو منعه من العودة اليه، والحق في طلب اللجوء السياسي، وعدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين، وعدم جواز اسقاط الجنسية بشكل تعسفي، وكفالة حق الملكية، وحظر تجريد المواطن من امواله بصورة تعسفية، وتضمن الميثاق حرية العقيدة، وحق ممارسة شعائرهم الدينية والتعبير عن افكارهم دون الاخلال بحقوق الاخرين، واعتبر حرية الفكر والرأي مكفولة لكل فرد.

وأقر الميثاق بحرية الاجتماع والتجمع السلمي والحق في تشكيل النقابات والحق في الأضراب في الحدود التي ينظمها القانون، والحق في العمل وتكافؤ الفرص فيه وفي شغل الوظائف العامة، واعتبر الميثاق محو الامية التزاما واجباً والتعليم الابتدائي الزامياً كحد ادنى وبالمجان، وكفل للمواطنين الحق في الحياة في مناخ فكري وثقافي يقدس حقوق الإنسان، ونص على عدم جواز حرمان الاقليات من التمتع بثقافتها أو اتباع تعاليم دينها، ورعاية الدولة للأسرة والامومة والطفل والشيخوخة رعاية مميزة وكفالة حماية خاصة لها، إلا أن ما يؤخذ على الميثاق أنه تجاهل الحق في التنظيم السياسي، وحق المشاركة في ادارة الشؤون العامة الذي يعد جوهر مشكلة حقوق الأنسان في الوطن العربي.

وعلى **الصعيد الدولي** تعتبر **منظمة الامم المتحدة** اليوم بمثابة الاطار الدولي الاوسع لتعزيز وحماية حقوق الانسان، وتهتم العديد من اجهزة المنظمة الدولية بحقوق الانسان ابتداءً من مجلس الامن الدولي الذي يهتم بحقوق الانسان وحمايتها من زاوية مدى المساس بهذه الحقوق بالسلم والامن الدوليين ولا يخضع تقديره في ذلك إلى معايير قانونية وإنما إلى تقديرات سياسية بحتة، أما الجمعية العامة للأمم المتحدة وهي الجهاز الرئيس للمنظمة وذو طابع سياسي يضم جميع أعضاء الأمم المتحدة فإن أغلب المواضيع التي تناقشها المتعلقة بحقوق الإنسان مستمدة من تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومن القرارات السابقة للجمعية ومن المقترحات المقدمة لها من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ومن الأمين العام، وإن اغلب المواضيع المتعلقة

بحقوق الإنسان تحال على لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية المعروفة باللجنة الثالثة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهو جهاز أساسي وذو أهمية كبرى في الأمم المتحدة تابع للجمعية العامة ومنتخب من طرفها لمدة 3 سنوات ويتكون من 54 دولة على أساس توزيع جغرافي يضمن تمثيل كافة المجموعات الجغرافية في العالم ، فإنه ينشئ لجاناً لتعزيز حقوق الإنسان من أهمها لجنة حقوق الانسان.

ولجنة حقوق الإنسان التي ينشئها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأنشئت عام 1946 وتتكون من 13 دولة منتخبة من المجلس على أساس توزيع جغرافي لمدة 3 سنوات وتنبثق من لجنة حقوق الانسان اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان التي تتكون من 26 عضوا تنتخبهم لجنة حقوق الانسان على أساس التوزيع الجغرافي لمدة 4 سنوات وتمثل هيئة خبراء مستقلين، ولقد تطورت الية الحماية الدولية لحقوق الانسان في لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان بعد أن مرت بخمس مراحل وهي:

المرحلة الأولى: فمنذ أن قامت منظمة الأمم المتحدة أخذت تردها شكاوي صادرة من أفراد ومنظمات غير حكومية في شأن انتهاكات لحقوق الإنسان وتعد بعشرات الآلاف، وعندما عقدت لجنة حقوق الانسان دورتها الأولى عام 1947 أعلنت أنها لا تملك أية صلاحية لمعالجة الشكاوي واستمر الوضع مكانه عشرين سنة كاملة إلى سنة 1967.

المرحلة الثانية: توسيع ميدان صلاحية لجنة حقوق الإنسان نحو انتهاكات حقوق الانسان لاسيما في البلدان المستعمرة، وقررت اللجنة أن تبدأ انطلاقا من دورتها 24 عام 1968 دراسة انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها السياسية التميز العنصري والفصل العنصري في جميع البلدان ولاسيما البلدان المستعمرة.

المرحلة الثالثة: دراسة الشكاوي والرسائل عن انتهاكات حقوق الإنسان بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503 في 1970/5/27، وقد بدأ العمل به عام 1974 والذي حقق فائدتين: الأولى أنه يسهل على لجنة حقوق الإنسان أن تثير في جلساتها العلنية أوضاع حقوق الانسان في الأقطار التي هي تحت الدرس، وهذا ما تساهم فيه بفعالية المنظمات غير الحكومية، والثانية عندما تكون أوضاع حقوق الانسان في قطر ما لا تستأثر باهتمام الرأي العام فإن اللجوء إلى اجراءات قرار 1503 يلفت نظر لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى تلك الأوضاع.

المرحلة الرابعة: اجراءات الحماية الدولية لحقوق الانسان في البلدان المستقلة: فقد اتخذت لجنة حقوق الانسان من قرارها رقم 8 لسنة 1967 الذي صدر أصل بهاجس حماية حقوق الانسان في البلدان المستعمرة بوصفه أساساً للحماية الدولية لحقوق الإنسان في البلدان المستقلة وذلك بعد أن تهيأت البيئة السياسية الدولية بصورة متدرجة لتقبل

إجراءات الحماية الداخلية بعد أن زالت العقبة القانونية للتمسك بدفع صميم السلطان الداخلي، تأسيسا على أن ممارسات إنكار حقوق الإنسان لا تحل في صميم السلطان الداخلي للدول.

المرحلة الخامسة: الإجراءات الموضوعية لحماية حقوق الإنسان: إذ بدأت لجنة حقوق الإنسان اعتباراً من عام 1980 ومن بعدها اللجنة الفرعية باتباع منهج في الحماية الدولية يستهدف حماية حق محدد من حقوق الإنسان أو رصد تطبيق أحد الصكوك الدولية، وقد أطلق على هذه الإجراءات أسم الإجراءات الموضوعية ثم توسعت هذه الإجراءات لتشمل مختلف حقوق الانسان.

وتمثلت آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وتوفير الضمانات لها بالآليات التالية:

1. **تقديم التقارير الدورية وإبداء الملاحظات عليها:** فقد استقر العمل على أن تتضمن الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان نصوصاً توجب على الدول الأطراف تقديم تقارير دورية عما اتخذته أو تنوي اتخاذه من التدابير لإعمال وكفالة احترام الحقوق المعترف بها في الاتفاقية او المعاهدة كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واضطرار الدولة إلى مواجهة التزاماتها بتقديم التقرير الدوري وبيان ما أحرزته من تقدم في ضمان وكفالة حقوق الانسان وذكر الصعوبات إن وجدت والأسباب واضطرارها إلى مواجهة جلسات فحص التقرير ومناقشته، كل هذا يشكل ضغط أدبياً لا يستهان به على الدولة.
2. **تقديم الشكاوى من دولة ضد دولة:** وذلك بموجب المادة (41) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهو نص اختياري بمعنى أنه يحق لدولة ما أن تبلغ اللجنة المختصة بان دولة أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد بشرط أن تكون الدولة المشتكى منها قد أعلنت من قبل في أي وقت من الأوقات اعترافها باختصاص اللجنة في تلقي ونظر شكاوى بهذا المعنى من إحدى الدول الأطراف.
3. **تعيين لجنة توفيق خاصة:** ويتم تعيينها بموافقة الدولتين ويحظر أن يكون أعضاؤها من مواطنيها، وتوضع تحت تصرفها كل المعلومات المتوافرة، وهذه الآلية يتم اللجوء اليها في حال تعذر إيجاد حل في مجال تقديم الشكاوي من دولة ضد دولة بموجب الآلية الثانية.
4. **تقديم الشكاوى من الفرد ضد دولته:** وقد أجازها البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث يحق للأفراد الداخلين في ولاية الدولة المنضمة إلى البرتوكول تقديم شكاوى ضد دولتهم.

5. **عرض النزاع على محكمة العدل الدولية:** حيث تتضمن عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية نصة بإحالة أي نزاع ينشأ بين أطرافها حول تفسير الاتفاقية أو المعاهدة أو تنفيذها إلى محكمة العدل الدولية إذا تعذرت تسويته برق أخرى أو بالتفاوض.

إن الأمانة العامة للأمم المتحدة قد مرت بمراحل ثلاث في ميدان اهتمامها بحقوق الانسان ابتداء من عام 1946:

المرحلة الأولى شعبة حقوق الإنسان: والتي كانت مهامها توفير خدمات الأمانة العامة لهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وكانت تابعة في البداية إلى إدارة الشؤون الاجتماعية الخاصة ثم أصبحت تابعة لمكتب وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة حتى عام 1982 حين أعلن الأمين العام للأمم المتحدة قراره بتحويل الشعبة المذكورة إلى مركز حقوق الانسان.

المرحلة الثانية مركز حقوق الإنسان: ويقع في جنيف ويراسه وكيل الأمين العام للأمم المتحدة وهو بشكل حلقة وصل بين أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، ومن جملة ما يضمه المركز قسم المعاهدات الدولية وقسم الشكاوى التي تتضمن التظلمات عن انتهاكات حقوق الإنسان، وقسم الإجراءات الخاصية وقسم البحوث والدراسات ومنع التمييز وقسم الخدمات الاستشارية.

المرحلة الثالثة المفوضية السامية لحقوق الإنسان: ولقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها 48 /141 في 12/20/ 1993 بأنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الانسان بناء على التوصية الصادرة عن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقد في فينا عام 1993، وقد جاء في القرار أن الشروط الواجب توافرها في المفوض السامي وتسميته ومدة ولايته في الآتية:

1. أن يكون شخصا ذا مكانة أدبية رفيعة وعلى درجة عالية من النزاهة، ويتمتع بالخبرة الفنية، بما في ذلك الخبرة في ميدان حقوق الإنسان، ويتوفر لديه من المعرفة والتفهم للثقافات المتنوعة ما يلزم لأداء واجبات المفوض السامي بحياد وموضوعية ولا انتقائية وفعالية
2. أن يعين الأمين للأمم المتحدة وتوافق عليه الجمعية العامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتناوب الجغرافي، ويشغل منصبه لمدة محددة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة أخرى، وأن يكون بدرجة وكيل أمين عام.

ومن أهم مسؤوليات المفوض السامي لحقوق الانسان:

1. تعزيز وحماية تمتع الناس جميعا تمتعاً فعلية بحقوق الانسان جميعها، المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.
2. تنفيذ المهام التي توكلها إليه الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتقديم التوصيات البها بغية تحسين تعزيز حقوق الإنسان جميعها فضلا عن حمايتها.
3. تعزيز وحماية اعمال الحق في التنمية وزيادة الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة
4. توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية عن طريق مركز حقوق الإنسان وغيرها من المؤسسات المختصة، بناء على طلب الدولة المعنية، وعند الاقتضاء المنظمات الإقليمية لحقوق الانسان بهدف دعم الإجراءات والبرامج المضطلع بها في ميدان حقوق الانسان.
5. تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الانسان.
6. أداء دور نشط في إزالة العقبات الراهنة والتصدي للتحديات الماثلة أمام الإعمال التام لحقوق الإنسان جميعها، وفي الحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في أنحاء العالم جميعها، على النحو المحدد في إعلان وبرنامج عمل فينا.
7. إجراء حوار مع الحكومات جميعها تنفيذا لولايته بغية تأمين الاحترام لجميع حقوق الانسان، وزيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان جميعها فضلا عن حمايتها، وتنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان جميعها في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة.
8. ترشيد أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتكييفها وتقويتها وتبسيطها بهدف تحسين كفاءتها وفعاليتها، والإشراف عموما على مركز حقوق الإنسان.

الاختبار البعدي

1. تحدث عن مسؤوليات المفوض السامي لحقوق الانسان.
2. تحدث عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
3. تحدث عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية(الدستور العراقي)

الفئة المستهدفة:

المرحلة الثالثة/ قسم التمريض/ كلية الهادي الجامعة

الأهداف المحددة:

1. أن يعرف الطالب حقوق الإنسان في الدساتير العراقية قبل عام 2003
2. أن يعرف الطالب حقوق الإنسان في الدستور العراقي لعام 2005

المقدمة:

أن تواتر تضمين الدول ودساتيرها لحقوق الإنسان إذ يعبر عن شكل من اشكال احترام هذه الدول لحقوق الإنسان، ويعد ذلك احد العوامل الاساسية في تقويم مدى انسجام التشريعات الوطنية للدول مع الصكوك والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ذلك أن انضمام الدول إلى اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والاقليمية يتطلب منها جعل تشريعاتها الوطنية منسجمة مع التزاماتها بهذه الاتفاقيات والمبادئ والمعايير والحقوق الواردة فيها.

الاختبار القبلي

أجب بكلمة صح أو خطأ

1. أن الدستور العراقي الصادر عام 2005 يمثل نقطة تحول من الحكم المركزي السلطوي، وصولاً إلى الحكومة الدستورية التمثيلية.
2. ضمن الدستور العراقي الصادر عام 2005 كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية.
3. أول دستور مكتوب للعراق ضمن حقوق الإنسان كان عام 1930.

تعد الدساتير واحكامها هي القوانين الاساسية للدول وقواعد قمة التسلسل الهرمي لأنظمتها القانونية، لذلك فأنها تتبوأ المكانة العليا في انظمة الدول، وهي بالتالي ملزمة لجميع السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية، وتستوجب الاحترام من قبل الجميع بما في ذلك المشرع والقاضي والحكومة على سواء، وهذا يعني أن ادراج حقوق الإنسان في الدساتير الوطنية للدول يعطيها قدراً كبيراً من الاحترام والضمانة، وإذ أن الدساتير المكتوبة لا يمكن لها استيفاء كل التفاصيل في ضمان حقوق الإنسان، ولما كانت هذه الحقوق حقوقاً طبيعية اصيلة في الإنسان لا ينشئها الدستور وإنما يعلن عنها فقط فأن قائمة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان في بلد ما تتعدى تلك التي نص عليها الدستور صراحة، وبهذا فأن ذكر بعض حقوق الإنسان في الدساتير لا يعني عدم وجود حقوق خارجها، لكن النص على حقوق الإنسان في الدساتير يعني إضفاء مكانة رفيعة عليها لما يتمتع به الدستور من سمو على مختلف التشريعات الوطنية الأخرى كالقوانين والانظمة، والتعليمات.

فعلى صعيد العراق، فقد افرد دستور عام 1925م وهو أول دستور للدولة العراقية الحديثة، باباً مستقلاً(الباب الثاني) لحقوق الإنسان، تحت عنوان حقوق الشعب، ففي مجال حق المساواة المدنية، وردت المساواة أمام القانون والقضاء والوظائف العامة والتكاليف العامة، ونص الدستور على أن الحرية الشخصية مضمونة، ومنع التعذيب ونفي العراقيين، وضمن الدستور للأفراد حرمة مساكنهم، واقر حرية الراي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام اليها، وضمن حرية المراسلات البريدية ومنع اجراء أي مراقبة أو توقيف إلا وفق القانون، كما نص القانون الاساسي على حرية التعليم، وضمن لجميع ساكني البلاد حرية الاعتقاد التامة.

أما الدستور المؤقت الصادر في 27 تموز 1958م، نص على أن الشعب مصدر السلطات واعتبر المواطنين سواسيه أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وبذلك يكون هذا الدستور قد ساوى بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية لأول مرة في تاريخ العراق المعاصر، كما ضمن حرية الاعتقاد والتعبير، ونص على أن الحرية الشخصية وحرمة المنازل مصونتان، كما نص على أن الملكية الخاصة مصونة.

أما دستور العراق الحالي قد تمت الموافقة عليه في استفتاء يوم 15 تشرين الأول/أكتوبر 2005م، ويعد أول وثيقة قانونية تقرها جمعية تأسيسية منتخبة واستفتاء وطني منذ العام 1924، وتمثل هذه العملية

نقطة تحول في العراق من الحكم المركزي السلطوي، وصولاً إلى الحكومة الدستورية التمثيلية، إذ نصت المادة(1) على أن جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق، ونصت المادة(2) الفقرة(2) يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين، والإيزديين، والصابئة المندائيين، ونصت المادة(3) من الدستور أن العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، ونصت المادة (4) اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة الأم كالتركمانية، والسريانية، والأرمنية، في المؤسسات التعليمية الحكومية، وفقاً للضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة.

وخصص الدستور فصلاً خاصاً بالحقوق والحريات وهو الباب الثاني، إذ نصت المادة (14) العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، والمادة (15) لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، وكذلك نص الدستور لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، وأن الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي أساس مواطنته، وللمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح، و العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياةً كريمةً، والملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، ولا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون، ويحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم، كما تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم.

ونص الدستور على أن تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع، كما نص الدستور على أن التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف

مراحله، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية، ونص على أن حرية الإنسان وكرامته مصونة، ولا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرارٍ قضائي، ويحرم العمل القسري (السخرة)، والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق)، ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال، والاتجار بالجنس، وتكفل الدولة حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر، وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وكذلك على حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها مكفولةٌ، على أن لا يكون تقييد ممارسة أيٍ من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية.

الاختبار البعدي

اختر الإجابة الصحيحة

1. العراق وفق الدستور عام 2005.....(جمهوري- اتحادي- ديمقراطي، ملكي- اتحادي- ديمقراطي، جمهوري- استبدادي- مركزي، ملكي- مركزي- ديمقراطي).
2. ضمن الدستور العراقي الصادر عام 2005 .....(الحرية والمساواة، الحرب والاستغلال، العنصرية والفوقية، القتل والعنف).
3. أن دستور العراق الصادر عام 2005 يمثل نقطة تحول من الحكم المركزي إلى (العسكري، الديمقراطي، استبدادي، مونوقراطي).

أشكال وأجيال حقوق الإنسان

الفئة المستهدفة:

المرحلة الثالثة/ قسم التمريض/ كلية الهادي الجامعة

الأهداف المحددة:

1. أن يعرف الطالب أشكال حقوق الإنسان.
2. أن يعرف الطالب أجيال حقوق الإنسان.

المقدمة:

نتيجة تطور الاهتمام الدولي والإقليمي والوطني بحقوق الإنسان بدأت هذه الحقوق تأخذ أشكالاً متنوعة، منها الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن الحقوق الفردية إلى الحقوق الجماعية، وأصبحت الجهود تنصب على الاعتراف بمزيد من الحقوق وفي كل مجالات الحياة، وعكست كل هذه الجهود على المستويات المختلفة أجيالاً من حقوق الإنسان، وعزز في نفس الوقت النظرة إلى هذه الحقوق ككل لا يتجزأ، أي لا يمكن التضحية بقسم منها من أجل آخر، وبالتالي أكدت وحدت وترابط حقوق الإنسان.

الاختبار القبلي:

اختر الإجابة الصحيحة

1. اطلق على الجيل الثالث من اجيال حقوق الإنسان أسم .....(حقوق التضامن، حقوق السلام، حقوق الدول، حقوق الكرامة).
2. الحقوق الجماعية هي حق الشعوب في..... (التنمية، الهجرة، الحرب، العنف).
3. الحقوق.....هي حقوق يتمتع الفرد بذاته كحقه في محاكمة عادلة وحقه في الشخصية القانونية(الفردية، الجماعية، الإقليمية، الدولية).

أولاً: أشكال حقوق الإنسان(حقوق الإنسان الفردية والجماعية)

قام الإسلام على الاتجاه نحو التوحيد وإذابة الولاءات الفردية الضيقة، وكانت دعوة الإسلام إلى تحرير كيان الفرد من العبودية والفقر مرتبطة بدعوته إلى بناء مجتمع إسلامي جديد يعبر عن توحيد الفرد والمجتمع، أما الديانة المسيحية فقد جاءت بدمج كيان الفرد في كيان الجماعة، وتغليب الكيان الجماعي على الكيان الفردي إلى حد دعوة الفرد إلى التنازل عن بعض حقوقه في الدفاع عن ذلك الكيان في سبيل تثبيت وجود المجتمع المدني، أما الحضارة الغربية المعاصرة فقد مثلت في بداياتها الأولى دعوة تثبيت حقوق الفرد وحقوق المجتمع في وحدة واحدة لا تقيم فاصلاً مصطنعاً بينهما، ولقد اكدت الاعلانات والمواثيق الدولية بعد الحرب العالمية الثانية وفي اطار الامم المتحدة والمواثيق الاقليمية أن حقوق الانسان لا تقتصر على حقوق الافراد وحدها وان النظرة الاكثر صواباً تقتضي الانتقال من حقوق الافراد أياً كانت طبيعتها الى اقرار حقوق الشعوب والجماعات، فحقوق الافراد لا تصان بدون مجتمع يحميها وحق الجماعة لا يتجسد بدون كفالة حقوق اعضائها الفرديين ويتكامل الجانبان في منظومة واحدة.

ويرتبط موضوع التمييز بين حقوق الإنسان الفردية وحقوق الإنسان الجماعية بين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية، فقد يلاحظ من الناحية النظرية أن الأولى(الفردية) هي حقوق للفرد في مواجهة الدولة، أي ضد التدخل التعسفي أو غير المشروع من جانب الدولة، بينما تمثل الثانية(الجماعية) حقوقاً يجب على الدولة أن تدعمها باتخاذ إجراءات محددة وملموسة، غير أنه يصعب إجراء هذا التمييز من الناحية العملية، إذ يجب تدعيم كافة الحقوق وحمايتها ولا غنى لأي نوع منها عن الآخر، كما أنه يجب عدم تعارض أو انفصال بينهما، فكافة الحقوق يمكن أن يكوم لها طابع مختلط من حيث تعلقها بالفرد ويرتبط بتأكيدها واحترامها الصالح العام للجماعة.

والحقوق الفردية هي حقوق يتمتع الفرد بذاته كحقه في محاكمة عادلة وحقه في الشخصية القانونية وحقه في العمل والتعليم وفي الانتماء الى الجمعيات والمشاركة في الشؤون العامة وحقه في الجنسية وحقوقه في حرية الرأي والتعبير وحقوق عديدة اخرى وردت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، بينما الحقوق الجماعية هي تلك الحقوق التي تثبت لمجموع الافراد ككل فهي ليست حقاً شخصياً لفرد بعينه وانما هي حقوق تثبت للجماعة، وهذه الحقوق هي حق تقرير المصير وحق الشعوب في السلم وحق الشعوب في التنمية، وينبغي الاشارة الى أن هناك حقوقاً تمتزج فيها الجوانب الفردية والجوانب الجماعية اي أن للفرد حق

التمتع بها كإنسان ويمكنه التمتع بها في اطار الجماعة ومن هذه الحقوق الثقافة في مجالات التربية والتعليم ومكافحة التمييز فيها والتنوع الثقافي.

ولقد كانت الدول الشيوعية وأغلبية دول عالم الجنوب في فترة الحرب الباردة تبرر اهتمامها بالحقوق الجماعية، بأن هذه الحقوق هي الأساس في التمتع بحقوق الإنسان بحجة أن الفرد لا يمكنه أن يتمتع بحقوقه دون تمتع شعبه ومجتمعه بالاستقلال وحق تقرير المصير والتمتع بموارده الطبيعية والتنمية، في حين أن الدول الغربية تؤكد على الحقوق الفرد ولاسيما الحقوق المدنية والسياسية، في حين أغلبية دول عالم الجنوب تؤكد على أهمية الحقوق الجماعية وعلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعطيها الأولوية لظروف التخلف التي تعاني منها، وبعد انتهاء الحرب الباردة بدأ الخطاب السياسي في ميدان حقوق الإنسان أكثر تأكيدا على الاهتمام بكل حقوق الإنسان دون تمييز بين الفردية والجماعية، وترجم هذا الاتجاه في القمم العالمية التي عقدتها الأمم المتحدة منذ عام 1990 وفي النشاطات الإقليمية ونشاط المنظمات غير الحكومية على حد سواء، وهذا ما أشارت الفقرة(5) من إعلان برنامج عمل فينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد عام 1993 التي أكدت على أن يعامل المجتمع الدولي حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز.

ثانياً: أجيال حقوق الإنسان

مرت حقوق الإنسان بثلاث مراحل أساسية، والتي أطلق على تسميتها بأجيال ثلاثة لحقوق الإنسان، وهذه الاجيال تعبر عن حقائق أساسية ثلاث:

1. أن مسيرة حقوق الإنسان هي عملية متطورة وتتسم بتحقيق المزيد من المكاسب لصالح قضيتها، وبذلك فأن الاجيال الثلاثة لحقوق الإنسان هي سلسلة مترابطة ومتداخلة ومتتالية توفر تراكماً كبيراً من الحقوق الإنسانية، كما تعبر عن تنامي مسيرة حركة حقوق الإنسان على الأصعدة العالمية والإقليمية والوطنية.
2. أن الاجيال الثلاثة لحقوق الإنسان تعبر عن مؤشرات لتأثير القوى الفاعلة على المسرح الدولي، سواء على المستوى الرسمي أو الشعبي، وانعكاسات هذا التأثير في ما أصدرته الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية من اعلانات ومواثيق دولية وما أفرزته تلك الاعلانات والمواثيق من آثار على التشريعات الوطنية داخل العديد من دول العالم.

3. أن هذه الأجيال تعكس الجدل والصراع بين اتجاهين، أي الداعين إلى ترجيح الخصوصية في مسائل حقوق الإنسان، واولئك الذين يؤكدون على عالميتها.

وأن الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان تتمثل بما يأتي:

الجيل الأول: جيل الحقوق المدنية والسياسية:

هو جيل حقوق الانسان (الفرد والمواطن) وهدف هذه الحقوق تأمين سلامة الكيان المادي والمعنوي للإنسان وهي تشمل حق الانسان في الحياة وفي الاعتراف له بالشخصية القانونية وعدم الخضوع للتعذيب والحق في الامان وعدم رجعية القوانين وحرمة الحياة الخاصة وحرية الحياة الخاصة وحرية التنقل والاقامة وحق اللجوء وحرية الفكر والضمير والتعبير والرأي وحرية تكوين الجمعيات وحق الملكية وحرمة الحياة الخاصة، وتقوم حقوق الإنسان في هذا الجيل على عد الإنسان فرداً يتمتع بحقوق طبيعية سابقة للكيانات الاجتماعية، ويعد جيلاً للحقوق الفردية.

الجيل الثاني: جيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

هي تشمل الحق في العمل والحقوق النقابية بما في ذلك الحق في الاضراب والحق في مستوى المعيشة الذي يكفيه. والحق في الضمان الاجتماعي والحقوق العائلية(حقوق العائلة والامومة والطفولة)، والحق في الصحة والحق في التربية والتعليم والحقوق الثقافية بما فيها الحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية والمساواة في التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وهذا الجيل يعد جيلاً لحقوق الانسان الجماعية.

الجيل الثالث: جيل حقوق الإنسان الجديدة:

يطلق على هذا الجيل اسم جيل حقوق التضامن بين البشرية جمعاء في مواجهة التحديات التي تعترضها ويمكن ان تهدد بقائها وهو جيل من الحقوق يعنى بنوعية الحياة ذاتها، ومن امثلة حقوق هذا الجيل حق الشعوب في السلم الذي صدر فيه اعلان من الجمعية العامة للأمم عام 1986، والحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة ومؤاتيه.

الاختبار البعدي

1. تحدث عن الحقوق الجماعية.
2. تحدث عن الجيل الثالث من حقوق الإنسان.
3. تحدث عن جيل الحقوق المدنية والسياسية.

ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الوطني

الفئة المستهدفة:

المرحلة الثالثة/ قسم التمريض/ كلية الهادي الجامعة

الأهداف المحددة:

1. أن يعرف الطالب الضمانات الدستورية والقانونية لحماية حقوق الإنسان.
2. أن يعرف الطالب الضمانات السياسية لحماية حقوق الإنسان.

المقدمة:

أن توفر الضمانات الدستورية والقضائية والسياسية ستوفر لحقوق الإنسان حماية مناسبة على الصعيد الوطني، وتتمثل هذه الضمانات بالنص على حقوق الإنسان في الدساتير وتوفير حمايتها باليات مناسبة، بينما الضمانات القضائية لحقوق الإنسان تتمثل بكل من الرقابة القضائية على دستورية القوانين والرقابة القضائية على أعمال الإدارة، في حين الضمانات السياسية لحقوق الإنسان تتمثل في النظام الديمقراطي هما الرقابة البرلمانية الرقابة والرقابة الرأي العام.

الاختبار القبلي:

اختر الإجابة الصحيحة

1. من الضمانات السياسية لحقوق الإنسان هما الرقابة البرلمانية والرقابة الرأي العام، ولكي تحقق تلك الضمانات يجب أن يكون النظام السياسي في دولة ما.....(ديمقراطي، مونوقراطي، عسكري، ديكتاتوري).
2. أهم الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان والذي تتميز بالعلو والسمو هو.....(الدستور، القانون، القرار، الاجراءات).
3. سيادة القانون في أي دولة تعني .....(حماية حقوق الإنسان، حماية الحاكم، حماية الطبقة السياسية، حماية الطبقة البرجوازية).

أولاً: الضمانات الدستورية

تتمثل هذه الضمانات بالنص على حقوق الإنسان في الدساتير وتوفير حمايتها باليات مناسبة، وأن أهمية النص على حقوق الإنسان في الدستور كبيرة لأن الدستور هو القانون الأعلى الذي يبين القواعد الأساسية لشكل الدولة ونظام الحكم فيها وينظم السلطات العامة من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات بين هذه السلطات وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الاساسية للأفراد والجماعات، ويضع الضمانات لها اتجاه السلطة، فإذا لم يكن للدولة دستور فمعنى ذلك أن السلطة القائمة بالحكم هي التي تقرر نوعية الحكم واختصاصاتها.

وينص الدستور على الضمانات التي تكفل الحريات والحقوق وتحميها لذلك فإن الدستور يجب أن يقرر الحقوق والحريات الأساسية للشعب والمواطن وأن يقر إلى جانب ذلك الضامنة الكافية، ضمانات تحول دون إهدارها، منها مؤسسات وإجراءات يمكن معها رد الحريات والحقوق إلى أصحابها إذا ما مست أو سلبت على وجه غير مشروع، أن النص على حقوق الإنسان في الدساتير يعني أن هذه الحقوق هي مبادئ دستورية وطنية يجب اتباعها واحترامها من قبل السلطات المختصة في التشريع والقضاء والتنفيذ، كما أنه ضمانات حقوق الإنسان دستورياً لا تتحدد بمجرد وجود هذه الحقوق في الدساتير، بل يجب ضمان حقوق النصوص الدستورية المنظمة لحقوق الإنسان تطبيقاً دقيقاً جدياً، إذ طالما أسيئ استخدام هذه النصوص في بعض الدول ولاسيما في عالم الجنوب أو عدم تطبيقها على الإطلاق وبالتالي عدم احترامها كما أنه بعض هذه الدول تلجأ إلى تقييد تلك الحقوق عبر القوانين الاستثنائية والأحكام العرفية أو حالة الطوارئ مما يتطلب من الدساتير وضع النصوص تحمي حقوق الإنسان والحريات في مواجهة السلطة ووضع الضوابط وقيود عليها لحماية تلك الحقوق إذا ما وقعت دون عليها عن طريق المحاكم الدستورية أو محاكم القضاء الإداري أو عن طريق الرقابة السياسية البرلمانية.

وإلى جانب تضمين الدساتير حقوق الإنسان فإنه مبدأ سيادة القانون يعتبر إحدى الضمانات الأولى لحماية حقوق الإنسان حين تخضع سلطة الحاكم في الدولة للقانون خضوع المحكومين له، وسيادة القانون لا تعني وجود قانون فقط بغض النظر عن مضمون ومحتوى، إذ ينبغي أن يضمن القانون احترام حقوق الإنسان وحريات، وسيادة القانون لا تتحقق إلا باحترام مبدأ الشرعية الجنائية ومقتضياته والذي يستند إلى مرتكزين هما لا جريمة ولا عقوبة دون نص، فالتشريع هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب، ولا عقوبة دون

حكم قضائي صادر من محكمة مختصة وفقا للقانون وهو المرتكز الذي يحكم كيفية استيفاء الدولة لحقها في العقاب، كما أنه سيادة القانون تستوجب عدم المساس في الدستور من جانب أي من السلطات في الدولة خلاف لنصوص الدستور وفي الحدود التي يقررها وفرض الجزاءات على أي خروقات في هذا الصدد.

وتنص الدساتير على حقوق وحريات تطلق حق التمتع بها دون قيود حتى لو كانت السلطة التشريعية البرلمان هي التي تقدره، وإلا عدة التشريع ذلك باطلاً لمخالفته للدستور، لذلك فإنه على السلطة التشريعية أن تلتزم بأحكام الدستور وأن تعي أنها ليست مطلقة اليدين في وضع القوانين، ويتوجب على السلطة التنفيذية أيضا أن تحترم سيادة القانون عبر التزامها بحدود وظيفتها التي تقتصر على وضع القوانين موضع التنفيذ، إذ نجد في الدساتير نصوصا عن حقوق الإنسان تكون ممارستها بحدود القانون، انه حالة الدستور تنظيم الحرية أو حق إلى القانون يعني أن الدستور إحالة الأمر إلى السلطة التشريعية التي وحدها تقرر القانون، فلا يجوز إذن أن يتم تنظيم هذه الحرية أو الحق للمواطنين عن طريق مرسوم بقانون تقرره السلطة التنفيذية، كما أن سيادة القانون ترتبط باستقلال القضاء وسيادته، وذلك يتضمن التزام السلطة القضائية في سيادة القانون واحترامه عند الفصل في المنازعات وعدم تعطيل حكم القانون لأي سبب كان وعدم منح الحصانة لأعمال السلطة التنفيذية ضد رقابة القضاء بجميع صورها أو أشكالها وذلك كله ما يجعل من استقلال السلطة القضائية ضمانة أساسية لحقوق الإنسان.

ومن ضمانات حقوق الإنسان هو مبدأ الفصل بين السلطات أي أن تتوزع اختصاصات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية بين هيئات منفصلة ومستقلة عن بعضها الآخر، مع تعاون هذه السلطات ورقابة كل منها على الآخر بحيث يتحقق التوازن بينهما، ولكي تقوم سلطات الدولة بمهامها ولضمان حقوق الإنسان والحيوية دون استبداد الحكومات فإنه يجب أن لا تتركز السلطة في يد فرد أو هيئة واحدة حتى تلك المنتخبة من قبل الشعب نفسه أي البرلمان وإلا ستكون حقوق الإنسان في خطر، فإذا اجتمعت السلطة التشريعية والتنفيذية في هيئة واحدة فإن ذلك يمكن السلطة التنفيذية من إصدار تشريعات تمنح نفسها سلطات واسعة، كما أنه اجتماع السلطة التشريعية والسلطة القضائية في هيئة واحدة قد يدفع بالمشرع إلى سن قوانين مغرضة تتفق مع الحل الذي يليه تطبيقها في الحالات الفردية التي تعرض أمامه للقضاء فيها، كما أن اجتماع سلطتي التنفيذ والقضاء يؤدي إلى غياب رقابة القاضي عن عدالة التنفيذ وشريعته، لذلك فإن مبدأ الفصل بين السلطات ضمانة من أهم ضمانات لتمتع الفرد بحقوقه وحرياته التي يكفلها الدستور.

ثانياً: الضمانات القضائية.

الضمانات القضائية لحقوق الإنسان تتمثل بكل من الرقابة القضائية على دستورية القوانين والرقابة القضائية على أعمال الإدارة، باعتبار أن الدستور هو الذي يحدد علاقة السلطة بالفرد ومضمون ونطاق الحقوق والحريات هو الذي يضفي على هذه الحقوق والحريات أهمية خاصة، وباعتبار أن مبدأ علو الدستور أو سيادته لابد أن مسلما به في الدول الديمقراطية، وعلى ضوء تلاقي مبدأ الشرعية ومبدأ سمو الدستور فإن القاعدة الدستورية يجب أن تتمتع به السمو على القوانين العادية، ويجب توفر وجود رقابة قضائية على دستورية القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية للتحقق من مدى مطابقتها وامتثالها للنصوص الدستورية، وتوفير بعض دول العالم مثل فرنسا الرقابة السياسية على دستورية القوانين وهي رقابة وقائية قبل إصدار القانون وصيرورته قابلاً للتنفيذ، وذلك بأن يعهد الدستور إلى هيئة سياسية خاصة في المجلس الدستوري للفصل في عدم دستورية قانون ما، وما هي رقابة سابقا لميلاد القانون وليست لاحقة لذلك يا سمية في الرقابة الوقائية.

اما الرقابة القضائية على دستورية القوانين وهي رقابة لاحقة على صدور القانون والعمل به تمارسها جهات قضائية مختصة بإحدى طريقتين (طريقة الدعوة الاصلية) أي طلب إلغاء القانون، حيث يحق للأفراد أو لبعض الهيئات في الدولة الطعن في دستورية قانون معين عبر الطلب من محكمة مختصة إلغاءه عن طريق إقامة الدعوة مباشرة، فإذا تبين للمحكمة عدم دستورية هذا القانون حكمت بإلغائه، الطريقة الثانية هي (طريقة الدفع بعدم دستورية القانون) ويفترض هذا الأسلوب الدفع بعدم الدستورية لقانون يراد تطبيقه لقضية المنظورة أمام محكمة، فالفرد المعنى أن يحتج بعدم دستورية هذا القانون مطالبا بعدم تطبيقه، لتمتنع المحكمة عن تطبيقه إذا رأت ذلك طلب صحيحا، لذلك فإنه ضمان حقوق الإنسان وحرياته ليس بالكاف من الناحية النظرية وإنما يجب أن يفرض الجزاء على مخالفة مبدأ الشرعية إذا ما سعت الدول فعلاً إلى حماية حقوق الإنسان بعد تضمين دساتيرها لهذه الحقوق لتكفل بالتالي احترامها وعدم الاعتداء عليها وتتيح للمواطن والهيئات اللجوء إلى القضاء في سبيل الطعن بعدم دستورية القوانين وبشكل ميسور.

وبالنسبة لرقابة القضائية على أعمال الإدارة كشكل من أشكال الحماية لحقوق الإنسان وضمانها فإن هذه الرقابة هي الوسيلة لمواجهة تصرفات الادارة التي من شأنها أن تمس حقا من حقوق الإنسان بشكل غير مشروع وذلك من قبيل أن تتصرف وتصدر قراراً أن ينطوي على مخالفة للقانون أو إساءة في استعمال

السلطة، وترجع أهمية الرقابة القضائية على الادارة إلى طبيعة عمل الادارة خاصة والسلطة التنفيذية عامة حيث أنها اكثر من غيرها معرضة للانحراف ومخالفة القانون بما تملكه من سلطات واسعة وأنها أكثر اتصالاً واحتكاكاً بالناس مما يدفعها إلى انتهاك الحقوق والحريات بما قد تصدرها من تعليمات او قرارات، والرقابة القضائية هي ضمانة لما يفترض أن يمتلكه القضاء من حياد واستقلالية خاصة في مجال حماية حقوق وحريات الأفراد ومنع الادارة من التعسف في استعمال سلطتها أو مخالفة للقانون العادي او الدستور على حد سواء.

وهنالك نظامان لممارسة الرقابة القضائية على الادارة وهما (نظام القضاء الموحد) وهو أن تختص جهة قضائية واحدة أي القضاء العادي على اختلاف محاكمهما النظر في المنازعات كافة بين الأفراد او بينهم وبين الإدارة أو بين الجهات الإدارية مع بعضها، (نظام القضاء المزدوج) وهو أن تتولى الرقابة القضائية جهتان قضائيتان مستقلتان، الأولى جهة القضاء العادي وتختص بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أنفسهم او بينهم وبين الإدارة بصفتها شخصاً معنوياً عادياً، والثانية جهة القضاء الإداري وتتولى الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة بصفتها سلطة عامة أو المنازعات التي نص القانون على اعتبارها من اختصاصها.

ثالثاً: الضمانات السياسية

أثبتت تجارب الأمم والشعوب والدول أن توفر الضمانات الدستورية والقضائية قد لا يكفي لوحدها لحماية حقوق الإنسان في بلد معين دون وجود الإرادة السياسية ونظام سياسي يؤمن بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتظل الديمقراطية هي الاطار السياسي الذي يمكن من خلاله تأمين حقوق الإنسان على أفضل وجه وذلك لأن الديمقراطية هي نظام سياسي واجتماعي واقتصادي يقوم على ثلاثة أركان هي:

1. حقوق الإنسان في الحرية والمساواة وما يتفرع عنها كالحق في الحريات والحق في الشغل وتكافؤ الفرص.
2. دولة المؤسسات وهي الدولة التي يقوم كيانها على مؤسسات سياسية ومدنية تعلو على الأفراد مهما كانت مراتبهم وانتماءاتهم العرقية والدينية والحزبية.
3. تداول السلطة داخل هذه المؤسسات بين القوى السياسية المتعددة وذلك على أساس حكم الأغلبية مع حفظ حقوق الأقلية.

فالترابط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان ترابط وثيق، فبعض مبادئ ومقومات الديمقراطية هي جزء من حقوق الإنسان وحريات الأساسية وبعضها الآخر لا يمكن أن يقوم من غير ممارسة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصورة كاملة، لذلك اعتبار الحكم الديمقراطي هو أقوى ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها، وأكد ذلك المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقده في فينا عام 1993م على الترابط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان في المادة الثامنة من بيانه الختامي التي نصت على أن (الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية امور مترابطة ويعزز بعضها بعضاً)، وتقوم الديمقراطية على إرادة الشعوب المعبرة عنها بحرية في تقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته الكاملة في جميع جوانب حياته.

وان حقوق الإنسان وحريات الأساسية هي الحجر الأساس في الأنظمة الديمقراطية والتي يجب أن تضمن هذا أساطير الدول كما ظننت الإعلانات والمواثيق الدولية، وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي اجتمعت في مؤتمر قمة لرؤساء الدول والحكومات في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لعام 2000م، وقد اصدرت في ختام اجتماعها إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية 2000 م، وتضمن هذا الإعلان النص على احترام حقوق الإنسان وقيم مبادئ الديمقراطية، إذا أكدت المادة الرابعة على احترام حقوق الإنسان وحريات الأساسية ونصت المادة السادسة على خير سبيل لضمان حقوق الإنسان هو الحكم النيابي الديمقراطي المستند إلى ارادة الشعوب، وتحرص العديد من دول العالم اليوم على تنفيذ الحقوق السياسية للإنسان في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية لإضفاء صفة الحكم الديمقراطي على أنظمتها السياسية، بعد أن أصبح الحكم النيابي الديمقراطي هو خير سبيل لضمان حقوق الإنسان.

وأن أهم الضمانات السياسية لحقوق الإنسان في النظام الديمقراطي هما الرقابة البرلمانية الرقابة والرقابة الرأي العام، والرقابة البرلمانية هي المهمة الرئيسية التي يتولى البرلمان بعد مهمة التشريع، وتتأخذ أربعة اشكال في أتجاه أعمال الحكومة أي السلطة التنفيذية، وهذه الإشكال هي السؤال من الوزارة او الوزير المختص، والاستجواب بأن يطلب من وزير مختص بياناً عن سياسة الدولة، ثم التحقيق والذي من خلاله يحق للبرلمان إجراء تحقيق في مسألة أو مسائل المحددة من اختصاصه، وأخيرا المسؤولية السياسية للوزارة أمام البرلمان وهذه المسؤولية تضامنية فردية قد يترتب عليها سحب الثقة من الوزارة او الوزير معين، وبديهي أن الرقابة التي يمارسها البرلمان على سياسة وأعمال الحكومة تنسحب لتشمل كل أعمال الحكومة وسياستها

وبضمنها ضمان احترام هذه الحكومة لحقوق الإنسان وحريات الأساسية، واعتبار إي انتهاك لهذه الحقوق يجعل الحكومة في مواجهة مسؤولية تستوجب المحاسبة وقد يؤدي ذلك إلى سحب الثقة منها وإرغامها على الاستقالة.

كما يمارس الرأي العام هذا دوراً أساسياً في توفير الضمانات السياسية لحقوق الإنسان في الأنظمة الديمقراطية، إذ أنه يمارس دور الرقابة على سياسة الحكومة في هذا المجال، كما يسعى أعضاء البرلمان على الاهتمام بما يطرحه الراي العام من آراء وأفكار بشأن قضايا حقوق الإنسان، وتعتبر وسائل الإعلام أكثر العوامل المؤثرة في الرأي العام بشرط أن تتوفر له الحرية، إضافة إلى اسهام وسائل الإعلام هذه في تشكيل الرأي العام، وتؤدي الصحافة دوراً مهماً في ميادين حقوق الإنسان وحرياته عبر مراقبة أعمال السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وتتيح للرأي العام الاطلاع على هذه الأعمال ونقدها وعرض آراء مشاكل المواطنين، كما تقوم الأحزاب السياسية في إطار النظام الديمقراطية التعددية بدور سياسي في توجيه الرأي العام والتعبير عنها لاسيما وإن النظام الديمقراطي القائم على تعدد الأحزاب يضمن وجود معارضة علنية تراقب سياسة الحكومة وتجبرها على احترام الحقوق والحريات فضلا عن أنها توفر البديل لها وفق آلية تداول السلطة، وهي احد الآليات الأساسية لنظام الديمقراطي.

الاختبار البعدي

1. تحدث عن الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان.
2. تحدث عن الضمانات القانونية لحماية حقوق الإنسان.
3. تحدث عن الضمانات السياسية لحماية حقوق الإنسان.

الفهرس

المحاضرة	الصفحة
المقدمة	1-2
التطور التاريخي لحقوق الإنسان	3-9
حقوق الإنسان في الشرائع السماوية	10-16
حقوق الإنسان في العصور الوسطى والحديثة	17-24
الاعتراف الدولي والاقليمي بحقوق الإنسان	25-29
المنظمات غير الحكومية ودورها في حقوق الإنسان	30-34
حقوق الإنسان في المواثيق الدولية	35-40
حقوق الإنسان في المواثيق الإقليمية وضماناتها الدولية	41-48
حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية(الدستور العراقي)	49-52
أشكال وأجيال حقوق الإنسان	53-56
ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الوطني	57-63

المصادر:

1. الدستور العراقي.
2. أمل هندي كاطع الخزعلي وجابر جواد كاظم الحمداني، مفهوم حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، جامعة بابل، بابل، المجلد4، العدد3، 2014.
3. رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان تطورها– مضامينها– حمايتها، شركة العتاك لصناعة الكتاب، بيروت، 2019.
4. طه حميد حسن العنبكي وآخرون، حقوق الإنسان، بدون جهة نشر، بغداد، 2021.
5. طه حميد حسن العنبكي، النظم السياسية والدستورية المعاصرة أسسها ومكوناتها وتصنيفاتها، مكتبة الغفران، بغداد، 2019.
6. عطية حمودة، الوجيز في حقوق الإنسان، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
7. مجيد كامل حمزة، حقوق الانسان والديمقراطية المفاهيم والمضامين، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2019.